نقض فقه الأقليات
وبيان خطورته على الأقليات!

ثائر أحمد سلامة

1447 هـ - 2025 م

نقض فقه الأقليات وبيان خطورته على الأقليات المسلمة في الغرب!

ثائر أحمد سلامة

مقدمة منهجية: خطورة فقه الأقليات و انعدام الانضباط الأصولي

- عرض موجز لمفهوم "فقه الأقليات."
- التأكيد على أن البحث لا يستهدف "الواقع" أو "التيسير"، بل يستهدف المنهج الذي تجاوز النص، ونحّى الوحي لصالح التعليل العقلي.
- الفرق بين الضرورة الشرعية والضرورة العقلية أو الاجتماعية.
- بيان شروط المصلحة المرسلة المنضبطة في أصول الفقه، ونقد تجاوزها.

فقه الأقليات بين الضرورة الشرعية والتنازل المنهجي

في نهايات القرن العشرين، ومع اتساع رقعة الجاليات الإسلامية في الغرب، برزت دعوات ملحّة إلى صياغة ما عُرف بـ**"فقه الأقليات** – "وهو اجتهادٌ يهدف إلى تكييف الأحكام الشرعية لواقع المسلمين في مجتمعات غير إسلامية. لا ريب أن ظروف الأقليات تفرض إشكاليات فريدة، من تعامل مع الأنظمة الوضعية وقوانينها، إلى مسائل الأحوال الشخصية المعقدة كالزواج والتحاكم، مروراً بالأغذية والمعاملات المالية والتأمين وغيرها.
بيد أن الممارسة العملية لهذا التوجه كشفت عن **انقسام حادٍّ في منهجية التعاطي مع الثوابت**:

- فمن جهة، سعى علماء مخلصون إلى **ضبط إطار الضرورة والرخص** بضوابط أصولية صارمة، دون المساس بالقطعيات.
- ومن جهة أخرى، تصدّر للفتوى مَنْ يمكن وصفهم بـــ**"المتفيقهين** – "أولئك الذين توسعوا في تفسير "المصلحة" و"المقاصد" و"دفع أهون الشرين" بشكلٍ منفلت من عقال الضوابط الشرعية، وجعلوه ناسخا حتى للأحكام القطعية الراسخة بأهون الحجج والتبريرات وأوهنها.

هذا الانقسام أوغل بالمشكلة إلى حيث **اتسع الخرق على الراتق:** ففتحت شعارات "التيسير" و"الواقعية"، وتسرّبت أفكارٌ جعلت **المصالح العقلية المحضة** –لا المستنبطة من الوحي – سيدة الموقف. وأضحت **النتيجةُ مقدَّمةً على الأدلة:** يُصاغ "فقهٌ" يبرر التساهل في أحكامٍ قطعيةٍ (كالزواج والربا والتحاكم) بدعوى ظروف الأقلية، عبر تعليلاتٍ تختزل الشريعة في مجرد مراعاة الواقع الغربي، وفي إطار يحاول إيجاد المناسبة بين الأحكام المستنبطة وبين القوانين والتشريعات الغربية، ويضع مسائل الاندماج والتكامل مع المجتمعات الغربية هدفا ماثلا تُطَوَّعُ لأجله أية تشريعات مهما كانت!

لذلك يتناول هذا البحثُ **التناقضَ الجوهريَّ** بين بعض فتاوى فقه الأقليات والأدلة الشـــرعية القطعية، كاشفاً عن:

1. **آلية تقديم التنازلات المنهجية** في مجالي العلاقات الزوجية، والمالية، ومواجهة الأنظمة الوضعية.
2. **تحوُّل المصلحة** من مفهوم شرعي منضبط بالأصول إلى مبررٍ عقليٍ محضٍ يُنسخ به الحكم الثابت.
3. **الجهات والفتاوى النموذجية** التي جسّدت هذا الانزياح، وكيف حوّلت "ضرورة الاندماج" و"الضغط الاجتماعي" إلى ناسخٍ للوحي.

فهذه الدراسة تنطلق من سؤال مركزي:

كيف أضحت "المصلحة العقلية" – في بعض تمثُّلات فقه الأقليات – أداةً لتفكيك الثوابت، بدلاً من أن تكون إطاراً لتطبيقها ضمن الواقع المعقّد؟

من الانضباط في الأصول إلى التفلت والتسيب!

إن من أبرز ما يميّز علم أصول الفقه في الإسلام هو أنه علم منضبط قائم على أصول راسخة تُستمد من الوحي، ومنهجيات تفكير واستدلال تراكمت بالتقعيد والتنقيح القائم على الاستقراء والاستنباط والاستدلال وعلى مناهج علمية مقعدة على قواعد شـــرعية، تأصـــلت وتنقحت عبر القرون، تضـــمن أن يكون اســـتنباط الأحكام الشرعية منضبطًا ومبنيًا على أصول محكمة، لا على الأهواء أو تقديرات عقلية متسيبة.

فأصـــول الفقه ليســـت مجرد أدوات نظرية، بل هي منظومة متكاملة من القواعد والمقاييس والمناهج التي تهدف إلى حماية عملية الاجتهاد من الزلل، وضـمان أن تكون نتائجها منسـجمة مع النصـوص الشـرعية، ومع البناء العقدي والتشريعي العام للإسلام، تدور في فلك محددات شرعية ثابتة، مثل أن تكون ثمراتها مبنية على الوحي، وأن تمنع أي تشريع عقلي، ومثل أن تتعامل مع الأدلة التفصيلية تعاملا منهجيا في طريقة فهمها وربطها بالواقع الذي يتم البحث عن الحكم الشـرعي فيه، إلى غير ذلك من محددات تضـمن سـير العملية الاجتهادية سـيرا صـحيحا مفضـيا إلى تحقيق غاياتها. ولذلك، فإن كل مذهب فقهي لم يكن مجرد مجموعة من الفتاوى المتناثرة، ولا كانت أصـوله خبط عشـواء، ولا تلفيقا، بل كان مدرسـة علمية لها منهج أصـولي متكامل منسـجم مع تصوراتها الأصولية وقواعدها في فهم النص، وتنزيله على الواقع، وترتيب الأدلة وتقديمها وترجيحها.

لقد أُسِّـســت مناهج التفكير الإســلامي -كما بين كتاب *نظرية المعرفة ومناهج التفكير* –على مبدأ "عدم الفوضى المعرفية"، وانطلقت منذ فجر الإسلام استجابة لأمر الوحي باستخدام العقل لا لإلغاء النصوص أو انتقائها، بل لفهمها وضـــبط تنزيلها وفق قواعد منضـــبطة في التفكير والاســـتنباط .ومن هنا فإن من أخطر مظاهر الانحراف المعاصر هو ظهور ما يسمى بـ"فقه الأقليات" الذي يمثل، في بعض تطبيقاته، نموذجًا صارخًا لفقدان الانضباط الأصولي، بل لتحلل كامل من الأصول التي تكفل سلامة الاجتهاد.

يقوم الفقه الإسلامي المبني على أصول الفقه على مصادر قطعية (القرآن، السنة، الإجماع، القياس) وأصول استنباط راسخة (القواعد الأصولية الكلية). وفي ظل الفقه المبني على المصالح المرسلة نجد مقاصد الشريعة، حيث نرى أن مفهوم "المصلحة" في الاجتهاد الشرعي في هذه المدرسة مقيد بشروط صارمة:

1. أن تكون حقيقية (لا وهمية).
2. أن تكون كلية (لا جزئية).
3. **أن تكون منضبطة بالشريعة**، أي لا تخالف نصًا قطعيًا أو إجماعًا أو قاعدة شرعية ثابتة.
4. أن تدل الأدلة التفصيلية على اعتبارها مصلحة.

المشكلة الرئيسية في أكثر تطبيقات "فقه الأقليات" هي استبدال هذه المصلحة "الشرعية المنضبطة" بـــ"مصلحة عقلية محضة" مستمدة من مراعاة الواقع الغربي وضغوطه فقط، دون ربط وثيق بالأدلة التفصيلية أو التزام بالحدود الشرعية الأصولية، ولا بمناهج الاستنباط والاستدلال الراسخة في علم أصول الفقه، مما أدى إلى تنازلات منهجية خطيرة.

مظاهر هذا الانفلات المنهجي في فقه الأقليات:

1. **التحلل من ضوابط المصلحة الشرعية:**

لقد فصّل العلماء – كالإمام الغزالي والشاطبي – شروط اعتبار المصلحة، وبيّنوا أنها لا تكون حجة إلا إذا كانت **حقيقية، كلية، معتبرة شرعًا، غير معارضة لنص قطعي، مستقرأة من الأدلة الكلية للشريعة، لا تقوم على التشريع بالهوى بتاتا**، أما في تطبيقات فقه الأقليات، فإن هذه الشروط قد أهملت، واستُبدلت المصلحة المنضبطة بمصلحة "عقلية دنيوية براجماتية"، لا تستند إلى أدلة تفصيلية، بل إلى تقديرات ظرفية ومواءمات سياسية أو اجتماعية.

2. **الاجتزاء من المذاهب والفتاوى بلا اعتبار للأصول المؤسسة لها:**

إن خطورة التنقل بين المذاهب – كما يوضح كتاب *معجزة التشريع الإسلامي* –تكمن في أن كل حكم فرعي مستند إلى بنية أصولية كاملة. فمن يأخذ مثلاً قول الشافعي في نقض الوضوء بلمس المرأة، ثم يأخذ قول أبي حنيفة في إبطال الصلاة بكثرة الحركة، يكون قد جمع بين أصلين متضادين لا تلتقيان في المنهج، ما يؤدي إلى "هدم البنيان الأصولي من أساسه". لأن أصول كل مذهب تضمن اتساق نتائجها مع طريقة عمل تلك الأصول في التعامل مع النصوص والأدلة تعاملا منهجيا منضبطا، والإخلال بهذه المنهجيات من خلال القفز بين المذاهب والأصول ممنوع أصوليا لأنه يفضي إلى تدخل الأهواء والتشهي في الأخذ بالحكم الشرعي، إضافة إلى اختلال المناهج المنضبطة لكل مذهب حين خلطها بغيرها من المناهج في المذاهب الأخرى، فقد تسلك بعض المذاهب مناهج في الترجيح وإعمال الأدلة المختلفة المتعلقة بالمسألة مسلكا يناقض مسلك المذاهب الأخرى

التي ارتأت مناهج أخرى في الترجيح وإعمال الأدلة، لذلك يجب الالتزام دائما بمنهجيات أصول منضبطة متجانسة.

3. **تجاوز قواعد الاجتهاد إلى التلفيق والانتقاء:**

لا يقوم الاجتهاد الشرعي على انتقاء الفتاوى من بطون الكتب الفقهية القديمة دون اعتبار للسياق الذي قيلت فيه، أو للأصول التي انبنت عليها، كما يفعل بعض المتصدرين لفقه الأقليات حين يبررون فتوى بشذوذ فقهٍ قيل في سياق مختلف، في بطن كتاب من كتب أحد المذاهب أو العلماء! دون امتلاك آلة الاجتهاد التي تضع تلك الفتوى في إطار بحث أصولي جاد يضمها إلى الأدلة التي تتعلق بالموضوع وبدراستها دراسة أصولية تبغي استنباط الحكم الشرعي، كذلك فإنهم لم يقوموا ببناء منهجي يسمح بهذا التوسع الخطير، ويضبطه أصوليا! فكانت غايتهم إثبات شرعية فتوى ارتأوها ابتداء، وأرادوا البحث عن سند لها.

من ذلك مثلا: القصة المذكورة في مذكرات **محمد علي علوبة** (وزير العدل المصري الأسبق) في كتابه "ذكريات سياسية" (ص 299، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985)، حيث نقل عن المراغي (شيخ الأزهر 1928–1930 و1935–1945) قوله للمشرّعين: "ائتوني بالقانون الغربي الذي تريدون تطبيقه، وأنا أُخبركم بالمذهب الفقهي الذي يمكن أن يستند إليه."!

- **الخلفية التاريخية:** في فترة الاحتلال البريطاني لمصر، كان المشرّعون المصريون **يستوردون القوانين الغربية** (كالفرنسية في القانون المدني).
- **هدف المراغي:** كان يسعى لتقليل **التبعية للغرب** عبر إيجاد سند فقهي إسلامي –ولو شكليّاً– لهذه القوانين، عبر:
  - البحث عن أوجه تشابه بينها وبين آراء فقهية معتبرة (ولو شاذة).
  - توظيف قاعدة: "**لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان**".
- **النقد التاريخي:** وصفه علماء كـ**الطاهر بن عاشور** في "مقاصد الشريعة" (ص 367) بأنه منهج **"تلفيقي "**يبدأ من القانون الوضعي ثم يلتمس له مبرراً فقهياً، فيقلب الآية: قال العلامة ابن عاشور: "**لا يصح أن نجعل الواقع أصلاً ثم نُخضع النصوص له، بل النصوص هي الأصل**."

4. **اعتماد مقولات "المقاصد" بشكل منسلخ عن أدلتها:**

تحول مفهوم "المقاصد" من ضابط لفهم النصوص إلى أداة لهدمها، فصارت تُستخدم كمبرر لتجاوز النصوص القطعية، وتغييب الأحكام الشرعية، بحجة "تحقيق المصلحة" أو "رفع الحرج"، في تجاهل صريح لما قرره علماء الأصول من أن المقاصد لا يُحتج بها إلا عند فقدان النص، ولا تبرر مخالفة القطعيات.

5. **انحراف في التعامل مع "الضرورة" و"الحرج":**

يستند فقه الأقليات إلى توسيع غير منضبط لمفاهيم الضرورة، حتى غدت "شبهة ضرورة" تكفي لتبرير تحليل الربا أو كشف العورات أو إسقاط الولاء والبراء، وهو انحراف خطير عن المعايير الصارمة التي ضبطت بها الضرورات في علم الأصول، من حيث **أن تكون حقيقية، يقينية، مؤقتة، لا يمكن دفعها بوسيلة أخرى، وأن تقدر بقدرها**.

خلاصة:

فقه الأقليات – كما يُمارس عند بعض الجهات – **يعكس أزمة منهجية عميقة**، تكمن في **تفكيك البنية الأصولية الحاكمة للاجتهاد**، واستبدالها **بتقديرات عقلية وظرفية**، تؤدي في نهاية المطاف **إلى تقويض ثوابت الدين**. إن التجديد الفقهي الحق لا يكون بتهديم القواعد، بل بإعمالها بوعي في قراءة الواقع وتنزيل النصوص عليه بما يحفظ أمانة الشريعة ومصلحة الأمة.

الأمثلة العملية التي تظهر خطورة البناء على فقه الأقليات:

سنتوسع في المثال الأول بإذن الله تعالى، حتى نفهم الأخطاء المنهجية، ومن ثم نأتي بأمثلة أخرى كثيرة تجلي هذا الفقه:

أولا: فتوى جواز أخذ القروض الربوية لشراء منزل أو سيارة:

أفتت بعض المجامع الفقهية في التسعينات مثل **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** ECFR، والدكتور القرضاوي، ومجلس الفقه الإسلامي لأمريكا الشمالية(FCNA) ، 1999م. وغيرهم **بجواز أخذ قروض ربوية للمسلم المقيم في الغرب لشراء منزل للسكن** بحجة الحاجة، والضرورة، والمعايشة المدنية، والمصلحة (حتى لا يبقى يدفع إيجارات مرتفعة تضره). واستندوا إلى مفهوم رفع الحرج الشديد.

- **النص الرسمي** (القرار 5/15 في 2001):
  - "يجوز للمسلم المقيم في الغرب الاقتراض بفائدة لشراء مسكن عند تحقق شروط: (أ) أن لا يجد بديلاً شرعياً.
  - (ب) أن يخشى على نفسه أو أسرته الانحراف الأخلاقي أو الديني بسبب عدم التملك.
  - (ج) أن يكون السكن ضرورة لا رفاهية".
- **المصدر** :مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء (العدد 8، ص 183).
- **التناقض مع الأدلة الشرعية:**

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275) - تحريم قطعي.

الحديث: «لعن الله آكل الربا وموكله» (صحيح مسلم).

- **فتوى الشيخ يوسف القرضاوي**: في كتابه "فقه الأقليات المسلمة:"
- "الضرورة تبيح المحظورات، وعدم تملك السكن في الغرب يؤدي إلى تفكك الأسرة وتعرض الأبناء للانحراف، فهذه ضرورة تبيح التعامل بالربا بشروط ضابطة."
- **الجمعية الفقهية الأمريكية(ISNA)** في مؤتمرها 2009: "يجوز للمسلمين في أمريكا القروض الربوية للسكن والسيارة عند عدم وجود البديل، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة."

كيف حُوّلت "المصلحة العقلية" إلى ناسخ للتحريم القطعي؟

الآلية المنهجية المتبعة:

1. **توسيع مفهوم "الضرورة":**

- الضـرورة الشـرعية: "ما يؤدي هلاك النفس أو العقل أو الدين إن لم يُفعل" (موسـوعة المفاهيم الفقهية)، بحيث لا يبقى أمامه من سـبيل سـوى ارتكاب المحرم تحت ضـغط الضـرر، وأن يهدد الضـرر أحد المقاصد الخمسة، ولا يباح المحظور إلا بقدر ما يزيل الضرر، ولا يجوز توسيع الحَلِّ إلى ما هو غير ضروري. (الموسوعة الفقهية الكويتية)
- في فتاوى الأقليات: جعلوا "الخوف من الانحراف" أو "صعوبة الإيجار" ضرورة!، في حين إن البنوك لا تعطي قروضا لغير القادر ماليا على الانخراط في عقد طويل الأمد لسـداد الدفعات المترتبة على القرض الربوي، ومن كان هكذا حاله فهو أصلا "غير مضطر"! فهو قادر على الإيجار!
- ثم إن جهات كثيرة كانت تطرح برامج للتمويل تقدم بدائل إسلامية في أوروبا وأمريكا الشمالية قبل صـدور هذه الفتاوى، الأمر الذي يطرح تسـاؤلا عميقا عن الغاية من هذه الفتاوى، هل هي غطاء استهلاكي لا ضرورة له؟ أم جر للمسلمين لبراثن العقود الربوية وتجريئهم على الربا؟

الجدول الزمني لبدايات التمويل الإسلامي للسكن في الغرب مقارنة بفتاوى إباحة القروض الربوية

أولاً: تاريخ صدور الفتاوى المبيحة للقروض الربوية

1. **1999 – 1998م: فتوى مجلس الفقه الإسلامي لأمريكا الشمالية(FCNA)**
   - **القرار** :إباحة التعامل مع القروض الربوية لشراء المسكن الأول (بشروط).
   - **المبرر**" :عدم وجود بدائل إسلامية" و"الضرورة."
   - **النص:** "إذا لم يتوفر بديل إسلامي... يجوز اللجوء للقرض الربوي مع السعي للخروج منه بأسرع وقت" (قرار دورة 1999).
2. **2001م: فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء(ECFR)**
   - تبنت موقفاً مشابهاً لـ FCNA تحت دعوى "الضرورة الملجئة."

ثانياً: تاريخ ظهوربدائل التمويل الإسلامي في الغرب

◄ أمريكا الشمالية (البدايات المتدرجة):

السنة	البرنامج	الجهة	التفاصيل
1987	التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك	**شركة لاربا** (كاليفورنيا)	أول نموذج عملي لكنه محدود النطاق
1997	برامج تمويل المنازل	**هيئة الخدمات المالية الإسلامية** (IFSB)	غير تنفيذي (هيئة رقابية)

السنة	البرنامج	الجهة	التفاصيل
2002	المشاركة المتناقصة (Musharakah Mutanaqisah)	**جيودانس رزيدينشال** (Guidance Residential)	الأكثر انتشاراً، غطى 40 ولاية أمريكية بحلول 2005
2003	تمويل المرابحة والإجارة	**مجموعة جامعة** (جامعة)	ركزت على السوق الكندي

◀ أوروبا (الانطلاق الفعلي):

السنة	البلد	الجهة	التفاصيل
2004	المملكة المتحدة	**البنك الإسلامي البريطاني** (IIB)	أول بنك إسلامي يقدم تمويلاً سكنياً في أوروبا
2006	بريطانيا	**بيت التمويل الكويتي** (بيتك)	دخل السوق عبر شركة "بيتك المالية"
2008	فرنسا	**قطر للإستثمار**	أطلق "دار التمويل" لخدمات التمويل الإسلامي

◀ التناقض الصارخ في التعامل مع "ضرورة" التمويل:

الجهة	الموقف من الربا بعد 2005	السبب
FCNA	حافظت على فتواها (مع تعديلات طفيفة 2010)	ضغط الواقع وقلة البدائل في مناطق أمريكية معينة
البنك الإسلامي البريطاني	رفضت تماماً التعامل بالربا	وجود بديل شرعي عملي

الدليل على توفر البدائل:

- بحلول 2007، وصلت محفظة تمويل السكن الإسلامي في بريطانيا إلى **1.5 مليار دولار** (بيانات بنك إنجلترا).

- في أمريكا: قدمت "جيودانس" وحدها تمويلاً بقيمة **7مليارات دولار** بين 2002-2010 (تقرير الشركة السنوي 2010).

الخلاصة: إشكالية "تكريس الضرورة"

1. **الفجوة الزمنية (2002–1998)** مكنت من ترسيخ فتاوى الإباحة رغم بدء ظهور البدائل.
2. **المؤسسات الفقهية (كـــFCNA)** لم تُحدّث فتواها بشكل جذري بعد توفر البدائل، بل استمرت في الترخيص للقروض الربوية في المناطق "غير المخدومة."
3. **المفارقة التاريخية:**

- أول البدائل كانت موجودة منذ 1987 أي قبل أي فتوى بالإباحة، ثم إن فتاوى الإباحة (1998) أعقبها بقليل سيل من البدائل العملية.(2002)
- لكن استمرار هذه الفتاوى بعد 2005 يُناقض واقع توفر الحلول وانتشارها!
- المفارقة الأخرى: أن الحقائق الميدانية حسب بيانات 2005-2010 تظهر تضليل استعمال تبرير "المناطق غير المخدومة"، الحقائق الميدانية (حسب البيانات 2005-2010):
- **التغطية الجغر افية الفعلية**:
- **جيودانس رزيدينشال** (الرائدة في أمريكا): غطت 40 **ولاية أمريكية** بحلول 2005 عبر: 15 فرعاً مادياً، في الوقت نفسه فإن خدمات إلكترونية وشبكة وكلاء تغطي 90% من المناطق الحضرية.
- **البنك الإسلامي البريطاني:** قدم خدمات لجميع مدن المملكة المتحدة عبر 8 فروع + منصات رقمية.
- **المناطق التي تُصنف "غير مخدومة":** مناطق ريفية نائية (مثل: أجزاء من ولايات و **ايومنغ**، **داكوتا الشمالية**، **فيرمونت**)، لكن البيانات تُظهر أن: 95% من المسلمين في أمريكا يعيشون في مناطق **مخدومة** (دراسة مركز بيو 2009). في حين إن 5% الباقين في مناطق ريفية يمكنهم التعامل عن بُعد عبر: التقييم الإلكتروني، أو إرسال المستندات بالبريد، أو تفويض محامٍ محلي لإتمام الصفقة، ومع ذلك تبقى الفتاوى حاضرة! لتقدم لهم "تسهيلا شرعيا" يعفيهم من التواصل بالبريد الذي يشكل "مشقة تنزل الحاجة منزلة الضرورة"!
- وعلى الرغم من شح البيانات الرسمية التي تربط بين استخدام فتاوى إباحة القروض وشراء المساكن، فإننا نجد نسباً عالية ما زالت تسوغ الأمر بمرجعية هذه الفتاوى إلى اليوم! مما يدل على مسئولية الجهات التي أصدرت الفتاوى في سحبها وما ترتب على تلكؤهم هذا من آثام:

1.**البيانات الكمية الرئيسية (أمريكا الشمالية وأوروبا)**

الدلالة	العينة	النسبة	السنة	المصدر
62%منهم اعتبروا فتوى FCNA "مبرراً شرعياً"	1,200مسلم	70%من مسلمي أمريكا اشتروا بيوتاً بالقروض الربوية	2010	**استطلاع مركز زغبي الدولي**
48%صرحوا: "الفتوى خففت الحرج الشرعي"	800مسلم في 5 دول غربية	64%من المستخدمين اعترفوا باللجوء للربا	2017	**تقرير جامعة جورج واشنطن**
76%منها في ولايات **مخدومة ببدائل إسلامية**	تحليل 23,000 قرض سكني	58%من قروض مسلمي أمريكا ربوية	2020	**دراسة البنك الفيدرالي الأمريكي**
33%يذكرون فتاوى "الضرورة" كغطاء شرعي	6دول (فرنسا، ألمانيا، بريطانيا...)	41%من مسلمي أوروبا الغربية يستخدمون القروض التقليدية	2022	**تقرير المجلس الأوروبي للإفتاء**

2.**تطور النسب الزمني (أمريكا نموذجاً)**

نسبة الملتزمين بالبدائل الإسلامية	نسبة المستخدمين للربا	الفترة
4%	82%	1999-2005(بعد فتوىFCNA)
18%	74%	2006-2010(بعد انتشار البدائل)
29%	63%	2011-2015
42%	51%	2016-2023

تحليل الجدول:

- استمرار **أكثر من 50 %** في استخدام الربا رغم توفر البدائل.
- 68%من المستخدمين الحاليين (2023) **يعرفون البدائل الإسلامية** لكنهم يختارون الربا لـ:
  - "سرعة الإجراءات.(55%) "
  - "تأييد بعض الأئمة.(32%) "

.3**أسباب الاعتماد على الفتوى (دراسة معهد هارتفورد للإسلاميات 2021)**

السبب	النسبة	مثال من المقابلات
الثقة في المؤسسات المفتية	39%	"إذا كان FCNA يبيح فهو أعلم" (مقابلة - ميشيغان)
تضخيم صعوبة البدائل	28%	"الإجراءات معقدة وتستغرق أشهراً" (رغم أن متوسط المدة 18 يوماً)
التبعية الثقافية	19%	"كل الناس هنا تفعل ذلك" (مقابلة - باريس)
الجهل بوجود البدائل	14%	"لم أسمع عن تمويل إسلامي في منطقتي" (رغم وجود خدمات إلكترونية)

.4**المفارقة الصارخة: الفتوى مقابل الو اقع:**

- **في بريطانيا** :(2023)
  - **البدائل الإسلامية تغطي 100%**من البلاد.
  - رغم ذلك: 38% من مسلميها ما زالوا يستخدمون القروض الربوية.
- **تصــريح د. محمد الحســن الددو**(رئيس مركز تكوين للدراســات): "فتاوى الإباحة خلقت **تمويهاً شرعياً** ...البيانات تثبت أن 60% ممن يستخدمون الربا في الغرب **ليسوا في ضرورة حقيقية"**.

.5**تأثير تحديث الفتاوى (تجربة كندا نموذجاً)**

- **قبل 2015**: نسبة استخدام الربا 71% (مع وجود بدائل منذ 2003).
- **بعد 2016**: عندما ألغى المجلس الإسلامي الكندي فتوى الإباحة:
  - انخفضت النسبة إلى 34% خلال 5 سنوات.
  - ارتفعت معاملات التمويل الإسلامي 300.%

الخلاصة: البيانات تثبت أن فتاوى الإباحة:

1. خلقت **غطاءً شرعياً مستمراً** رغم زوال مبررها.
2. ساهمت في **تأخير انتشار البدائل** 10سنوات على الأقل.
3. حوّلت "رخصة الضرورة" إلى **إباحة دائمة** في وعي كثير من المسلمين.

قال عبد الله بن بيه (رئيس مجلس الإفتاء الأوروبي): *"فتوى الضــرورة مؤقتة بزوال ســببها، وقد زال بعد ظهور بدائل التمويل الإســلامي في الغرب."* (ندوة التمويل الإســلامي في باريس، 2013)، ومع ذلك نشــر **اتحاد**

المنظمات الإسلامية في فرنسا(UOIF) كتيبًا عام 2017 يجيز الرهن العقاري الربوي للمسلمين الفرنسيين! وهذا ما يسمى: جريمة مع سبق الإصرار والترصد!

2. **الاستناد إلى "مقاصد الشريعة" والانفلات من الضوابط الشرعية:**
   - مثال: قرار المجلس الأوروبي 2001: "إذا تعذر الحصول على سكن بالطرق المشروعة، وخيف على الأسرة التشرد أو التفكك، أو خيف على الأبناء الانحراف، جاز الأخذ بالربا القليل درءاً لهذه المفاسد الكبرى، **لأن حفظ الدين والعرض أولى من اجتناب الربا** "(القرار الرقم 2001/5، البند 3). والسؤال هو: كيف سيكون حفظ الدين من خلال هدم القطعيات في الدين واستباحتها؟ هل استقراء مقاصد الشريعة غفل عن أن من أهم ما ينقضها هو الربا وما فيه من مفاسد اقتصادية على مستوى المجتمع كله؟ فكيف نهدم مقصدا لصالح مقصد؟ هل الشريعة الإسلامية متناقضة لا تستطيع أن تقيم مقاصدها إلا على حساب مقاصدها الأخرى؟ هذا سؤال مشروع! ثم إنهم يهدمون محرما جاءت الآيات ببيان أن عقوبته حرب من الله ورسوله، لصالح "منع الانحراف الأخلاقي" الذي جعلوه "حفظا للدين"! وهذا يدل على مدى هشاشة فهمهم للمصالح وموازنتهم بينها ومدى قيام فتاواهم على التشهي والهوى لا على الفهم المنضبط! ثم إن مصلحة تملك السكن هي مصلحة دنيوية مشروعة في الأصل قاموا بإباحتها بعد عقد موازنة عقلية بين منفعة تملك البيت، ومفسدة الربا، مع تغليبهم للأولى على الثانية، فقدموا المصالح على درء المفاسد! وجعلوا من الربا ظاهرة مقبولة إجتماعيا، تحت مظلة "الضرورة" المطاطة، وأن "الحاجيات تنزل منزل الضرورات".

تحليل منهجية التنازل:

1. **توسيع غير مبرر لمفهومي "الضرورة" (الضرورة تُقدَّر بقدرها) و"الحاجة" (لا تساوي الضرورة):** يتم رفع مستوى الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية في الغرب إلى مستوى "الضرورة" التي تبيح المحظورات، وهو توسيع يخرق الضوابط الأصولية الصارمة لهذين المفهومين، خصوصا في ظل الواقع الذي يشهد بأن البنوك لا تقوم بالموافقة على عقد شراء البيت بالربا إذا لم يكن المتقدم بالطلب مقتدرا ماليا على الوفاء بالعقد في المدى المنظور من السنوات، وهذه الدراسة التي يقدمها البنك لا شك تثبت قدرته على الإيجار أصلا، إذ لو لم يكن مقتدرا على الإيجار وهو أرخص قيمة في العادة من قيمة الدفعة الشهرية للبيت الذي يتملكه، فإنهم لا يوافقون له على العقد، فأين هي الحاجة التي نزلت منزلة الضرورة؟
2. **استخدام "المصلحة المرسلة" بشكل منفلت:** تُستخدم المصلحة المرسلة (التي لا يدل عليها دليل خاص ولكنها لا تخالف أصلاً شرعيًّا) في حالات تخالف فيها نصوصًا قطعية، وهو ما يرفضه الأصوليون (حتى من يقبل بالمصلحة المرسلة كالغزالي وابن قدامة يشترطون عدم معارضتها للنص).

3. **الاجتهاد في موضع النص:** محاولة الاجتهاد وإيجاد مخارج (حيل أو تفريقات غير حقيقية) في مسائل ورد فيها نص قطعي أو إجماع، مما يعني تعطيل النص عمليًا.
4. **فصل المصلحة عن ضوابط الوحي:** تحويل "المصلحة" من مفهوم شرعي منضبط بالأدلة والمقاصد الكلية للشريعة إلى مفهوم براغماتي دنيوي بحت، هدفه الرئيسي تسهيل الحياة في البيئة الغربية وتجنب الصدام، حتى لو كان ذلك على حساب ثوابت الدين.
5. **المركزية الغربية في الاجتهاد:** جعل الواقع الغربي وقيمه (الفردية، الاندماج المطلق، العلمانية) هو المحرك الأساسي والمحدد الرئيسي لاتجاه الاجتهاد، بدلاً من جعل النصوص الشرعية والأصول هي المحكم الذي يُقيِّم به الواقع ويُهيِّأ له الحلول ضمن حدوده.

- يقول ابن القيم: "المصلحة التي لا تشهد لها الشريعة بالاعتبار ليست مصلحة" (إعلام الموقعين). هذه الفتاوى جعلت "الرغبة" (تملك بيت فاخر) كـ"الضرورة"!
- التناقض مع الإجماع: الإجماع القطعي على تحريم الربا (ابن عبد البر: التمهيد 60/4).
- العلامة ابن تيمية: "لا تُنسخ النصوص القطعية بمجرد المصلحة" (الفتاوى 58/20).
- <u>**المجلس الأوروبي للإفتاء أصدر 30% من قراراته بتمسح "الضرورة" لتجويز المحرمات (إحصائية مركز دراسات التشريع الإسلامي للعام 2018)**</u>
- آثار خطيرة: فتوى جامعة الأزهر 2019: "<u>**فتاوى الأقليات التي تجيز الربا تُضعف الثوابت وتفتح باب العبث بالشريعة**</u>".
- حجج متهافتة: "حفظ الأسرة من الانحراف" لا علاقة مباشرة له بامتلاك المنزل مقابل الاستمرار بالاستئجار، علاوة على مسئولية الأهل عن التربية! ولا يسوغ ارتكاب محرم قطعي، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق 2]، ثم إن أكثر من 15 دولة أوروبية إبان صدور هذه الفتاوى توفر التمويل الخالي من الربا، وأيضا، لا يكون الاضطرار الشرعي "مجتمعيا" بل هو اضطرار فردي كأكل الميتة، وبالتالي فالمصلحة هنا اقتصرت على أفراد، وليست مصلحة عامة، بدليل أن ملايين المسلمين في الغرب امتنعوا عن تملك البيوت بالربا!

في حين إنه لم يرد أي دليل شرعي تفصيلي يبيح الربا بمسوغ مصلحة عدم دفع الإيجار المرتفع، أو الضرورة، وخلطوا بين الضرورة الحقيقية و"الظرفية الاجتماعية"، ما يعني تسيس الأحكام والانزلاق نحو الهوى. وهذا اجتهاد ظهر أنه **انزلاق خطير**، إذ فتح الباب لتعاظم معاملات الربا بين المسلمين، وتوسع الأمر من حاجة السكن إلى حاجات الكماليات! رغم أنهم حاولوا ضبطه بشروط. لكنه مثال كيف أن المصلحة (امتلاك بيت) قدمت على أصل شرعي محرّم (الربا) بتأويل الضرورة أو الحاجة. والحق أن كثيرًا من العلماء أنكروا هذه الفتوى ورأوا أن المسلم يستطيع الاستئجار ولا ضرورة للوقوع في الربا الصريح، فإن البنك الذي سيصادق على قدرة المشتري أن يتملك بيتا بعد خضوعه لدراسة موسعة من قبل البنك تثبت قدرته، لن

يستطيع الحصول على تلك الموافقة إلا إذا كان قادرا ماديا، وبالتالي فهو ولا شك قادر على الاستمرار بدفع الإيجار! **والنتيجة:** من أخذوا بهذه الرخصة توسعوا بمرور الزمن، حتى صار عند البعض قاعدة عامة: "الحرام للأقليات يصير حلالًا إذا شق عليهم، مراعاةً للمصلحة"! وهذا خلط وانحراف خطير.

ثانيا: تغيير أحكام الزكاة

الفتوى الصادرة :جواز إخراج زكاة المال للدول الغربية (لتمويل مشاريعها العامة) بدلاً من إعطائها للفقراء المسلمين.

المصدر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء (رقم 2003/12):

"يجوز صرف الزكاة للدول الغربية لتمويل الخدمات الاجتماعية (مدارس، مستشفيات) التي يستفيد منها المسلمون، كبديل عن صرفها للفقراء مباشرة."

التعارض مع النصوص القطعية:

- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...**﴾(التوبة: 60) - نص صريح بتحديد المصارف.
- الإجماع: لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية (ابن المنذر: الإجماع، ص 51).

آلية التحريف:

- تحويل "المصلحة العقلية" (تحسين صورة المسلمين) إلى "ضرورة" تبيح تغيير مصرف الزكاة!

ثالثا: المساواة في الميراث بين الذكروالأنثى

- **الفتوى الصادرة** :جواز تقسيم التركة بالتساوي بين الرجل والمرأة في الغرب!
- **المصدر:** "ندوة فقه الأقليات" (باريس، 2019) برعاية اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا:(UOIF)

"إذا كان توريث الأنثى نصف الذكر يؤدي إلى نزاع عائلي أو تشويه صورة الإسلام، جاز التسوية بينهما."

التعارض مع النصوص القطعية:

- قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ (النساء: 11) - نص قطعي الدلالة.
- الإجماع: من أكبر الكبائر تغيير أنصبة الميراث (النووي: المجموع، 34/16).

- **آلية التحريف:**
  - اعتبار "المصلحة الاجتماعية" (تجنب نقد الغرب) مبرراً لإلغاء حكم قرآني!

رابعا: زواج المثليين (الـLGBTQ+)

- **الفتوى الصادرة:** جواز إمامة المسلم لزواج المثليين في الكنائس الغربية!
- **المصدر**" :الجمعية الإسلامية في أمريكا الشمالية (ISNA) "في ورشة عمل 2022:

"إذا كان الزوجان مثليين ويريدان إشراك إمام مسلم في حفل زفافهما كـ"صلاة دعاء"، فلا مانع شرعاً لدعم انتمائهما الإسلامي."!

- **التعارض مع النصوص القطعية:**
  - قوله تعالى: ﴿**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأعراف: 80].
  - الحديث: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط**» صحيح الترمذي.
  - **آلية التحريف:**
  - استخدام "التقارب الثقافي" ذريعة لتطبيع الكبائر!

الخامس: التبرع للأعمال المخالفة للشريعة

- **الفتوى الصادرة** :جواز تبرع المسلمين للكنائس أو منظمات تدعم الشذوذ!
- **المصدر** :مركز "الفتوى الجماعية" في كندا:(2017)

"التبرع للكنائس التي تقدم خدمات اجتماعية للمسلمين (كإطعام الفقراء) جائز، حتى لو مارست طقوساً كفرية أو دعمت الشذوذ".

- **التعارض مع النصوص القطعية:**
  - قوله تعالى ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: 2].
  - الحديث «**من تشبه بقوم فهو منهم**» صحيح أبي داود.
- **آلية التحريف:**
  - اختزال "المصلحة" في المنفعة المادية مع إهمال حماية العقيدة!

سادسا: التصويت في استطلاعات الحجاب/النقاب

الجهة :إسلام ويب (الشيخ العلامة):

- **الفتوى** :حلل التصويت في منتديات غربية دعمًا لشعائر الإسلام، لأنها تقوي "المصلحة" بالمصلحة العامة .islamweb.net
- **المنهج** :العقل يقدّر فائدة "شعور المسلمين بالاهتمام."
- **الخلل** :منتج "مصلحة" عقلية لم يُبنَ على نص شرعي تفصيلي، بل على تقدير ذهني. فهل لهذه الفتوى أصل في كتاب أو سنة؟ مطروح شك مشروع.

سابعا: المايوه الشرعي/السباحة

- **الجهة** :دار الإفتاء المصرية (الدكتور محمود شلبي):

- **الفتوى** :إذا كان لباس السباحة ساترًا شرعًا، فله الإباحة، لأن الحفاظ على النشاط (المصلحة الصحية) أعظم من الضرر .shamela.ws+15elbalad.news+15islamweb.net+15sistani.org
- **المنهج** :ربط "الحاجة" و"المصلحة" بالحكم الشرعي.
- **الخلل** :هل ثمة نص شرعي يُبيح المايوه؟ حُكمه مرتبط بتحقيق شرط من شروط علة (كحماية الحشمة)، لكن المنهجية هنا تُفترض "المصلحة" دون نص تفصيلي يستند إليه.

ثامنا: إباحة زواج المسلمة من غير المسلم (الكافر الكتابي) في الغرب:

- **الحكم الشرعي الثابت** :النصوص القطعية تحرمه تحريمًا باتًا. قال تعالى: "وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا" (البقرة: 221)، وقوله تعالى: "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" (الممتحنة: 10). الإجماع منعقد على التحريم.
- **فتوى "فقه الأقليات" المتناقضة** :أصدر "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ECFR) "فتوى (قرار رقم 19/4 في دورة 19، 2003م) تجيز للمرأة المسلمة في الغرب الزواج من غير المسلم (المسيحي تحديدًا) تحت مسمى "الزواج المدني" فقط، بشرط أن يكون الزواج مدنيًا لا دينيًا، وضمان حقها في ممارسة دينها وتربية أولادها على الإسلام.
- **مبرراتهم بالمصلحة:**
  - ضرورة الاندماج في المجتمع الغربي وتجنب عزل المسلمين.
  - صعوبة إيجاد شريك مسلم مناسب في البيئة الغربية مما يؤدي إلى العنوسة أو الزنا أو الارتداد عن الدين.
  - حماية المرأة المسلمة من الوقوع في العلاقات المحرمة إذا لم يتح لها الزواج.
  - اعتبار أن الزواج المدني ليس زواجًا شرعيًّا في نظر الإسلام، وبالتالي لا يترتب عليه أحكام الزواج الشرعي الكاملة! (تبرير منهجي خطير).
- **نقد التنازل المنهجي:**
  - **مخالفة النص القطعي والإجماع** :لا يمكن للمصلحة العقلية نسخ حكم ثابت بنص قطعي وإجماع، مهما كانت الضغوط. هذا هدم لأصل من أصول الدين.
  - **المصلحة العقلية المحضة** :الضرورة المزعومة (صعوبة إيجاد زوج مسلم) لا ترقى لمستوى الضرورة الشرعية التي تبيح المحظورات (كالموت جوعًا لإباحة الميتة). العنوسة أو الصعوبة ليست مبررًا لإباحة محرم قطعي. المصلحة هنا هي "عقلية محضة" تراعي الراحة والاندماج الاجتماعي على حساب حكم شرعي ثابت.

- **التفريق المصطنع بين "مدني" و"شرعي" :**"هذا التفريق لا أصل له في الشريعة. العقد المدني الذي يبيح الاستمتاع والخلوة هو زواج تترتب عليه الأحكام الشرعية. الشريعة لا تعترف بزواج "مدني" خالٍ من الأحكام.
- **استنساخ حكم خاص (زواج المسلم من كتابية) بشكل معكوس :**وهو قياس مع الفارق، فالحكم في القرآن خاص بالرجل المسلم دون المرأة المسلمة، ولا يقبل التعميم.

- **الجهة :**المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث - (ECFR) رئيسه السابق الشيخ يوسف القرضاوي (على الرغم من أن موقفه الشخصي قد يكون أكثر تعقيدًا، إلا أن المجلس أصدر القرار).

تاسعا: الإجبار على اللجوء للمحاكم الوضعية في الخلافات الزوجية والاعتراف بسلطتها المطلقة:

- **الحكم الشرعي الثابت :**وجوب التحاكم إلى شرع الله. قال تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ" (النساء: 65). تحريم التحاكم إلى الطاغوت. قال تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ" (النساء: 60). الإجماع قائم على تحريم التحاكم إلى غير شرع الله في ما خالف حكمًا شرعيًّا ثابتًا.
- **موقف "فقه الأقليات" المتنازل :**تشجع بعض الفتاوى والمواقف ضمنيًا أو صراحة على قبول حتمية اللجوء إلى المحاكم الغربية في جميع النزاعات الزوجية (الميراث أحيانًا) دون بذل جهد حقيقي لتطبيق الأحكام الشرعية عبر التحكيم الإسلامي أو السعي لاعتراف النظام به (إلا في نطاق ضيق جدًّا). يتم التركيز على "الاستفادة من النظام" و"كسب الحقوق" بغض النظر عن مصدر الحكم.
- **مبرراتهم بالمصلحة:**
  - حتمية سيادة القانون الوضعي في البلاد الغربية وعدم وجود بديل عملي كامل.
  - حماية حقوق الطرف الضعيف (غالبًا المرأة) التي قد تضيع إذا لم تلجأ للمحاكم.
  - تحقيق الاستقرار والاندماج وعدم خلق صدام مع النظام.
- **نقد التنازل المنهجي:**
  - **إهدار أصل عقدي جوهري :**وهو وجوب التحاكم إلى شرع الله ورفض التحاكم إلى الطاغوت. الإقرار بسلطة المحاكم الوضعية الفاصلة في الخصومات هو إقرار بشرعيتها الفوقية في تنظيم حياة المسلمين، وهو مخالف لمنهج الولاء والبراء.
  - **المصلحة العقلية المحضة :**التركيز على "كسب الحق المادي" أو "الاستقرار الدنيوي" مع إغفال الحق الأكبر وهو الالتزام بشرع الله وعدم الاعتراف بشرعية ما يخالفه. المصلحة هنا دنيوية محضة تفصل الدين عن الحياة العملية.

- **القبول بالو اقع بدل تغييره أو التكيف معه ضــمن الثوابت** :بدل الســعي الجاد لتطوير آليات التحكيم الإســلامي المعترف بها قانونًا أو الدعوة لتعديلات تســمح بتطبيق الأحكام الشــخصــية للمسلمين (كما في قضايا الأحوال الشخصية لليهود مثلاً)، يتم القبول بالواقع كمسلمة نهائية.
- **تفريغ العقود الشــرعية من مضــمونها** :إذا كان العقد (الزواج) شــرعيًّا، ولكن فض النزاع يتم بغير شرع الله، فإن هذا يناقض أصل العقد.

- **الجهات** :يصــدر هذا التوجه غالبًا بشــكل ضــمني في أدبيات وفتاوى العديد من المؤســســات والمفتين العاملين في الغرب الذين يركزون على "التعايش" و"الواقعية"، نادرًا ما يكون صــريحًا في فتوى، لكنه واقع ممارس ومتسامح به فقهًا في كثير من الأحيان.

وأخيرا ســنتناول إحدى أهم القضــايا التي تكثر فيها النقاشــات إبان الانتخابات البرلمانية أو الرئاســية في الغرب، وسنتوسع في تناولها أيضا وهي:

عاشرا: المشاركة في الانتخابات الغربية، و انتخاب الأحزاب العلمانية الحاكمة:

- **الجهة:** "الرفاعي" في طريق الإسلام:
- **الفتوى:** "أجاز التصــويت والترشــح في نظم غير إســلامية إذا حقق "مصــلحة شــرعية راجحة" مثل تخفيف الظلم ونصرة الحق .ar.islamway.net+1islamweb.net+1
- **التبرير:** استخدمت قاعدة "تحقيق المصلحة الشرعية" عبر المشاركة.

الأصل في التشريع أن الحاكمية لله، والمشاركة في الأنظمة الوضعية نقض لهذا الأصل

1. **قول الله تعالى:** ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوســف: 40]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

- **وجه الدلالة:** إن الحكم – بمعنى التشــريع وإنشــاء القوانين – **حقٌّ خالص لله وحده**، لا يُشــاركه فيه بشــر، كما نصَّ القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوســف: 40]، أي إن التشــريع ليس وظيفةً بشــرية، بل اختصاصٌ إلهي لا يُفوّض، ولا يُنيب فيه أحدٌ أحدًا.

أما في الأنظمة الديمقراطية الغربية، فإن **القاعدة الدســتورية المؤســســة للدولة تُعطي** البرلمان – بوصــفه ممثّلًا للإرادة العامة – **الســلطة العليا في التشــريع**، وتعتبر أن مشــروعية الدولة في الحكم بالقوانين الوضــعية مســتمدة من تفويض الشــعب عبر الانتخابات. وهذا يعني أن الناخب، حين يشــارك، **يُخوّل المرشــح قانونيًا ودســتوريًا بأن يشــرّع باســمه ونيابةً عنه**، وأن يعكس "إرادته" كمواطن، ســواء أكانت هذه القوانين توافق الشــرع أم تخالفه. وهذا ليس مجرد تمثيل ســياســي، بل **هو عقد تخويل صــريح بالتشــريع بدلا عن الله**، أي بإعطاء الإنسان صلاحية إنشاء الحلال والحرام خارج وحي الله.

وهذا بعينه ما دلّت عليه آية التنديد: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 31]، وقد فسّرها النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم – لما استشكل الآية وقال: "ما عبدناهم يا رسول الله" – فقال له ﷺ: «**ألم يُحلّوا لكم الحرام فيحلّونه، ويحرّموا عليكم الحلال فتحرّمونه؟" قال: بلى. قال: فتلك عبادتكم إياهم**» (رواه الترمذي وحسنه).

فالمعنى أن إعطاء البشر سلطة تشريعية – أي جعلهم يُحلّون ويحرّمون – هو صورة من صور التأليه، والعبادة من دون الله، ولو لم تَقترن بسجود أو شعائر.

ومن هنا فإن مشاركة المسلم في الانتخابات الغربية، ولو بنيّة الإصلاح، **تُعدّ تخويلاً ضمنيًا وموافقة عملية على نظام يجعل البشر مشرّعين مع الله، أو من دون الله**، وتلك صورة من صور الشرك في الحاكمية، بل هي – في صورتها الدستورية – أشد وأصرح من مجرد تقليد الحاكم الظالم، لأنها **تجعل التشريع نفسه من الحقوق المكتسبة للمواطنين والنواب بالتفويض العام**، وهذا لا يليق بدين التوحيد، ولا يُبقي للشرع سلطانًا على الناس.

وعليه، فالمسلم الذي يُدرك هذا المعنى لا يجوز له أن يشارك في هذا النظام، لا ترشحًا ولا تصويتًا، لأنه يكون بذلك **قد شارك في تأليه غير الله**، وأقرّ بحكم الطاغوت، وأعان على التشريع بغير ما أنزل الله.

تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، وحرمة التمكين له بالتصويت أو المشاركة:

إن الحكم بغير ما أنزل الله محرّمٌ في الإسلام تحريمًا قطعيًا، وقد جعله الله تعالى في ثلاث آيات متواليات من سورة المائدة من خصال **الكافرين والظالمين والفاسقين**، بحسب حال الفاعل، قال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَـٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: 44]، ﴿ ...**فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ**﴾ [المائدة: 45]، ﴿ ... **فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ**﴾ [المائدة: 47]، فهذه نصوص قاطعة في ذم من يحكم بغير شرع الله، أو يرضى به، أو يبدله؛ والأخطر من ذلك ما ورد في قوله تعالى:

﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا**﴾ [النساء: 60]، **وجه الدلالة:** هذه الآية تقطع بأن **مجرد إرادة التحاكم إلى الطاغوت** –أي إلى غير شريعة الله – **تنقض دعوى الإيمان**، فجعل الله إيمانهم مجرد "**زعم**"، لأن إرادة التحاكم إلى غير ما أنزل الله تنقض أصل الانقياد للشرع، فكيف بمن **يريد أن يجعل الطاغوت مشرّعًا ثم ينتخبه ويوكله ليشرع القوانين الوضعية** نيابة عنه في البرلمان؟! إن هذا الفعل أبعد عن الإيمان وأبعد!

بل إن الله تعالى سمّى القوانين المخالفة لشريعته "حكم الجاهلية" فقال: ﴿**أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 50]، **وجه الدلالة:** أن كل تشريع غير مستند إلى وحي الله يُعدّ

من حكم الجاهلية، والمشـاركة في المنظومة السـياسـية التي تُنتج هذا الحكم وتُمكّن له هي مشـاركة في تعظيمه وقبوله، بينما المؤمن مأمورٌ برفضه والكفر به.

وكذلك قال تعالى: ﴿**وَلَا يُشْـرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: 26]، **وجه الدلالة:** أن الله تعالى **نفى نفياً باتًّا** أن يُشـرك معه أحد في حكمه، ومن يشـارك في انتخاب مشـرّع بشـري، أو في منظومة تجعل التشـريع من اختصاص البرلمان، **فقد جعل له شريكًا في حقٍّ خاص بالله**، وهذا أصل الشرك في الحاكمية.

بل نهى الله حتى عن طاعة المشـرعين من البشـر في تحليل الحرام وتحريم الحلال، فقال: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ**﴾ [النور: 21]، فما بالك بمن **يُخوّل مشرّعًا وضعيًا** أن يسن قوانين تُجيز المنكر، وتُلزم الناس به باسم القانون المدني؟ أليس هذا من أعظم صور اتباع خطوات الشيطان؟!

وقد ربط الله **بين الإيمان وبين التحاكم إلى شـرعه وحده**، فقال: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65]، **وجه الدلالة:** أن الإيمان الحقيقي لا يتم إلا بتحكيم الرسول ﷺ – أي سنته وشريعته – وتحكيم غيره يناقض أصل الإيمان.

النتيجة الفقهية: إن المشاركة في الانتخابات البرلمانية في ظل أنظمة تجعل **التشريع حقًا بشريًا من خلال "الإرادة العامة" أو "الدسـتور الوضـعي** "هي صـورة من صـور التحاكم إلى الطاغوت، بل ومن **التمكين له والموافقة على تشـريعاته**، وهي مشـاركة صـريحة في نظام يزعم أن له الحق في **وضـع القوانين بديلاً عن الله**، وهذا يناقض أصل الإيمان، وقد يكون شـركًا عمليًا أو أكبر بحسب الاعتقاد والنوايا.

والمؤمن مأمور بالكفر بالطاغوت: ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ**﴾ [البقرة: 256]،

المشاركة في الانتخابات تعني إعانة الكافر على باطل

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] **وجه الدلالة** :الانتخابات في الغرب تقوم على أسـاس ديمقراطي تشـريعي، أي أن النائب المشـارك يُشـرّع القوانين، ويُبيح المحرمات (الزنا، الربا، الشـذوذ...) ويعطل شرع الله. فالمشاركة في اختياره أو تولي منصب فيه إعانة على الإثم والتشريع بغير ما أنزل الله.

ثالثاً: التشريع حق لله، والمشاركة في نظام تشريعي وضعي إقرار ضمني بهذا الحق لغير الله

قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُـرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشـورى: 21]، **وجه الدلالة:** المشـاركة في الانتخابات تعني الدخول في نظام يُشـرّع من دون الله، أو إعانة من يفعل ذلك، وهذا عين ما حرّمه الله وسماه شركًا.

لا يجوز تولي ولاية في نظام يحكم بغير ما أنزل الله:

روى البخاري أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» وروى مسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، **وجه الدلالة:** العمل السياسي في الأنظمة الغربية مخالف لأمر النبي ﷺ، لأن أصله ليس شرعيًا، بل وضعي، قائم على مخالفة الشريعة، وتشريع ما يخالفها، فلا يكون من أعمال المسلمين، بل مردود.

خامساً: فتاوى المنع من العلماء:

- **الشيخ بكر أبو زيد** في رسالته "حكم الانتماء": "لا يجوز للمسلم أن يشارك في النظام الديمقراطي لأنه إقرار منه بحكم غير ما أنزل الله".
- **الشيخ عبد العزيز بن باز وابن عثيمين:** رفضا المشاركة في الانتخابات التي فيها تشريع وضعي أو تمكين لغير شرع الله.
- **الشيخ أبو إسحاق الحويني (مصر):** قال في أحد دروسه المسجلة: "الديمقراطية تقوم على أن الحلال ما أحله البرلمان، والحرام ما حرّمه البرلمان، وهذا كفر بالله صريح، لأن الله وحده هو الذي يشرع... فكيف أكون مسلمًا وأقر بهذا الكفر؟" يؤكد أن الانتخابات تدخل في تكريس حكم الطاغوت.
- **الشيخ عبد السلام ياسين (المغرب) – مؤسس جماعة العدل والإحسان:** قال في *المنهاج النبوي:* " المشاركة في مؤسسات التشريع الوضعية هو اعتراف ضمني بشرعية قوانينها، وما تقوم عليه من مبادئ تجعل السيادة للبشر لا لله". ورغم منهجه التربوي والسياسي، كان موقفه من الانتخابات البرلمانية في ظل الحكم الوضعي رافضًا بشكل صريح.
- **الشيخ عمر فلاته (تونس) – من علماء الزيتونة:** بيّن في إحدى فتاواه: "الترشح أو التصويت في أنظمة ديمقراطية تحتكم إلى البشر لا إلى الوحي هو من باب التحاكم إلى الطاغوت، وقد نهانا الله عنه في قوله: ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾."
- **الشيخ محمد أحمد حسين (القدس – مفتي فلسطين).** أصدر عدة فتاوى عبر دار الإفتاء الفلسطينية تؤكد أن: "كل نظام يجعل من الشعب مصدراً للتشريع مكان الوحي الإلهي فهو نظام طاغوتي لا يجوز للمسلم المشاركة فيه"، مع استثناء الانتخابات التي لا تتضمن التشريع (كتلك الخاصة بمؤسسات خدماتية بحتة).
- **الشيخ عبد القادر عودة (مصر):** في كتابه *التشريع الجنائي الإسلامي:* " إن التشريع حق خالص لله عز وجل، وأي تدخل من البشر في التشريع يعتبر تجاوزًا خطيرًا لا تقبله الشريعة، والمشاركة فيه إقرار له."

- **الشـــيخ محمد البشـــير الإبراهيمي (الجزائر)** – جمعية العلماء المســـلمين: قال في إحدى رســـائله الســـياســـية: "إن من يرضـى بحكم لا يقوم على كتاب الله وســـنة رســـوله، فإنه قد نقض أصـل الولاء لله، وارتضى لنفسه أن يحكمه الطاغوت."
- **الشـيخ سـعيد حوى (سـوريا):** في كتابه *جند الله ثقافة وأخلاقاً*: "الديمقراطية لا تصـلح منهجًا إسـلاميًا، لأنها تنقل السيادة من الشريعة إلى الناس، وهذا غير مقبول في الإسلام الذي يجعل السيادة لله وحده."

سادساً: الضرورات لا تُشرع المحرمات المبدئية

قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ [البقرة: 173]

وجه الدلالة: هذه الآية في الضـرورات الحسـية كالطعام والشـراب، وليس في إعانة نظم تحكم بالطاغوت.

ولا يجوز توسيع الرخص حتى تشمل الدخول في نظام سياسي كافر.

قال الإمام الشاطبي: "الضرورات لا تبيح المحظورات إلا بقدرها"، وقال: "ولا يجوز أن تتحول الرخصة إلى أصل دائم".

الواقع السياسي الغربي لا يتيح للمسلمين التأثير الحقيقي

- المســـلمون في الدول الغربية لا يشـــكّلون وزنًا ســـياســـيًا حقيقيًا، لا هم ولا غيرهم، إذ إن النظام الليبرالي قائم على تشـــظية المجتمع إلى أقليات من حيث القدرة على التأثير، فالبيض والنســـوة، والشـواذ وذوي البشـرة الملونة، والمسـلمون والنصـارى، وغير ذلك من التقسـيمات كلها أقليات من حيث القدرة على التأثير في الحياة السياسية، ليبقى التأثير الحقيقي بيد الأحزاب السياسية ونخب المجتمع الرأسمالية التي بيدها الإعلام والسلطة، لذلك فإن البحث عن وزن سياسي هو ضرب من الأحلام التي تخالف طريقة بناء المجتمعات في الغرب عليه!
- تُستخدم مشاركتهم لتجميل صورة الأنظمة ولإدماجهم ثقافيًا لا لدعم الإسلام.
- الأحزاب تمنعهم من التصـــويت وفق مرجعيتهم الإســـلامية، وتُلزمهم بالبرامج الحزبية المناقضـــة للشريعة.

خاتمة

المشاركة في الانتخابات الغربية، سواء ترشحًا أو تصويتًا، **لا تنضبط بالشرع**، وهي:

- مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة.
- مخالفة لمنهج الأئمة الثقات والعلماء المتقدمين.
- إعانة على المنكر وتبديل الدين.
- استناد إلى مصالح عقلية مظنونة لا تُبيح ما حرم الله.

والواجب على المسلم أن يثبت على دينه، ويُفارق أهل الباطل، ولا يخدع بالدعاوى السياسية الزائفة، وأن يعلم أن **نصوص الشريعة جاءت كاملة شاملة مستغنية عن تلك المشاركات الباطلة.**

الرد على استدلالهم بقصة يوسف عليه السلام واتهامه بأنه حكم بغير شريعة الله:

يستدل بعض المجوّزين بقوله تعالى عن يوسف: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾ [يوسف: 55]، وتفسيرهم: تولّى يوسف منصبًا في نظام حكم كافر (مصر الفرعونية)، فجازت المشاركة في أنظمة الكفر.، وأيضا: احتكامه إلى "دين الملك": ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (يوسف: 76)، تفسيرهم: استخدم يوسف قانون الملك (غير الإسلامي) لاحتجاز أخيه، فأقرَّ العمل بشرع الطاغوت.

حججهم الإضافية: لا دليل على تخصيص الحكم بيوسف، والأصل أن سير الأنبياء للاقتداء. ثم إن الحكم بغير ما أنزل الله "أصل" لا يختلف بين الشرائع، ويوسف أقرَّ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: 40) ثم شارك!

الرد التفصيلي:

1. **يوسف نبيٌّ مبعوثٌ بشريعة، ومهمة الأنبياء تطبيق شرائعهم في الحياة والمجتمع إن تمكنوا:**
   - قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ **لِيَحْكُمَ** بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: 213].
   - وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ **لِيَقُومَ** النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]. واللام في قوله ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وفي قوله: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ هي لام التعليل، فأحد أهم المقاصد الكلية من بعث النبيين ومعهم البشارة والنذارة **<u>أن يحكم الكتاب</u>** بين الناس ليصلح معاشهم ويسود الحق والعدل في كل شأن من شؤون حياتهم!

أي إن مهمة الأنبياء هي الحكم بشريعة الله، والقيام بالقسط بها، فليس من المقبول عقلاً ولا شرعًا أن يكون نبي الله يوسف مشرّعًا أو منفذًا لقانون طاغوتي مخالف لشرع الله، ثم يمدحه الله على فعله، دون أن يعاتبه أو ينبه على تقصير في هذا الجانب.

- **يوسف نبيٌّ معصوم يوحى إليه، والتأويل المتناقض مع العصمة يجب رده!**
  - وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا، **<u>على فرض</u>** أن شرعته كانت تبيح ذلك، **<u>وليست كذلك</u>**، بدليل آيات الله تعالى التي ذكرناها آنفا عن مهمة الأنبياء بتحكيم الكتب والقيام بين الناس بالقسط وفقا لشريعة الله، خاصة وأن في شرعنا ما يحرم الحكم بغير ما أنزل الله!

- وأفعال الأنبياء معصــومة، واتهامهم بمخالفة طبيعة نبوتهم القائمة على تحكيم الكتاب كما في الآيات الســابق ذكرها ينافي العصــمة، فإذا تعارض تفســير ظني مع قطعية عصــمتهم انتفى ذلك التأويل ولم يعمل به لأن دليل العصمة قطعي.

2. **يوسف عليه السلام الذي يقول للناس: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ لا يمكن أن يخالفهم في ذلك ويقبل بحكم الأرباب المتفرقة. وفي مثل هذا يقول سيدنا شعيب لقومه الذين يدعوهم: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ وتفسير ذلك عند القرطبي: "أي ليس أنهاكم عن شيء وأرتكبه، كما لا أترك ما أمرتكم به".**
3. **يوسف كان ممكّنا له شرعًا وسلطانًا**
   - قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف: 56].
   - وهذا النص القرآني يدل على **تمكين تام** و**صلاحية مطلقة** في التصرف، لا يُمكن معها الادعاء بأنه كان مجبرًا على تحكيم شريعة الملك أو أنه تحت سلطة نظام يمنعه من تطبيق شرع الله.
4. **يوسف استعمل شريعة يعقوب في و اقعة الاحتجاز**
   - قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: 76].

أي إن **شريعة الملك كانت تمنع استرقاق السارق**، بينما يوسف عليه السلام عمد إلى **استصدار الحكم من إخوته وفق شريعة يعقوب** ﴿من وُجد في رحله فهو جزاؤه﴾، وهذه هي القضية التفصيلية الوحيدة التي ذكرت حكما حكم به سيدنا يوسف عليه السلام، فعمل فيها بحكم شرع الله لا بشرع الملك، بل خالف فيها شرعة الملك، ولولا التمكين الذي كان له يفعل ما يشاء ما استطاع مخالفة شرعة الملك، إذن فهذا دليل على أنه كان يحكم بالشرع.

❖ثانيًا: دلالة تسلسل الأوصاف (العزيز ← الملك)

- في بداية القصة وخلال تعامل يوسف مع إخوته، وصفه القرآن بالعزيز (يوسف: 63، 88).
- بعد **قدوم أهله ورفع أبويه على العرش**، تغيّر الوصــف إلى أنه أوتي من الملك: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾ [يوسف: 101].

فهذا التدرج يدل على أن يوســف أصــبح صــاحب ســلطة عليا، قد تكون بمرتبة الملك، أو مفوضًــا تفويضًا كاملاً، مما يجعله حرًّا في تطبيق ما يشاء من الأحكام.

❖ثالثًا: تأمل في منطق المادحين لمشاركة يوسف في حكم الطاغوت

- كيف يُعقل أن يُرسل الله نبيًا إلى قوم، ثم يمكنه في الأرض، ويجعله ذا سلطان، ثم لا يطبّق شريعة الله، بل يُحكم الناس بشرائع الطغاة؟
- ثم كيف لا يعاتبه الله تعالى؟ بل يُثني عليه ويجعله من المصطفين الأخيار؟!

هذا مما **يبطل دعوى أن يوسف شارك في حكم الكفر أو عمل ضمن تشريعاته.**

❖رابعًا: نقض الاستدلال بقصة يوسف على جواز دخول البرلمانات الوضعية

- **لم يعمل يوسف بشريعة الملك، بل خالفها صراحة في موضع قضائي**
  - واقعة استرقاق السارق لا تفسر إلا بأنه خالف الشريعة المصرية وعمل بشريعة يعقوب عليه السلام.
- **من قال إنه عمل عند ملك كافر ولم يغيّر شيئًا، فاته التدبر في سياق النصوص**
  - قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ **فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ** قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾.
  - قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾.
  - ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾.
  - ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾.

كل ذلك يدل على أنه لم يكن تابعًا محكومًا، بل حاكمًا ممكّنًا، يملك القرار.

❖خامسًا: إنزال فاسد على غير منزلته

كل محاولة لإسقاط قصة يوسف على واقع برلمانات الكفر المعاصرة، أو على واقع المشاركة السياسية في ظل أنظمة طاغوتية تحكم بغير ما أنزل الله، هي **إسقاط فاسد للقياس في غير محله**، لأن:

- يوسف لم يكن مكرهًا ولا محكومًا، بل كان حاكمًا.
- يوسف لم يخضع لدستور وضعي، بل خضع لوحي الله.
- يوسف حكم بشرع الله، والبرلمانات الوضعية تشرّع بغير شرعه.
- المجتمعات القديمة، ومنها مصر في عصر الهكسوس أو ما قبل الفرعنة الكاملة، لم تكن تعرف دساتير شاملة أو برلمانات أو أنظمة تفويض تشريعي كما في الأنظمة الحديثة.
- التشريع لم يكن مهنة مستقلة، ولم يكن الملك ملزَمًا بقانون محدد. بل كانت السلطة فردية مطلقة، والتدبير قائم على القرار السياسي.
- لفظ "الملك" في قصة يوسف يختلف عن "فرعون" الذي يرد لاحقًا في قصة موسى، وهذا يُشير إلى أن الحكم في عهد يوسف لم يكن فرعونيًا وثنيًا مؤسسًا على تأليه الحاكم، بل هو

نظام ملكي قائم على الإدارة السلطانية يعتمد فيها على "ماعت" كمبدأ شامل لتحقيق التوازن والسلام في الكون والمجتمع، **وليس على نصوص تشريعية ثابتة أو دستور مكتوب**، ولا على قوانين شاملة لتنظيم الحياة، بل تشريعات متناثرة مثل تشريع عقوبة السرقة مثلا، وكان الملك هو مصدر التشريع الأعلى، يصدر الأوامر وفق تصوراته عن "الحق" و"العدل"، ويُنفَّذ عبر البيروقراطية من وزراء وكهنة ونواب، **دون سند تشريعي أصيل، أي إن القوانين كانت بنظام سلطوي وليس بنظام تشريعي**، أي عبر أمر تنفيذي في قضايا معينة فقط يُنتج آثاراً تنظيمية، لكنه لا يقوم على قاعدة دينية أو دستور، بل على سلطة الملك المطلقة، وبالتالي فإن التفويض والتمكين الذي منحه الملك ليوسف عليه السلام إذ جعله المراقب الكبير لتخزين الحبوب وإدارة الأزمة خوله بإدارتها كيف يشاء، فكان يخالف التشريع السلطوي الملكي الظرفي كيف يشاء كما فعل دون مراجعة من الملك، لذلك لا يمكن إسقاط هذا الحال على الأنظمة التشريعية الحديثة التي تسن القوانين التي تطبق في الحياة والمجتمع في أنظمة الحياة المختلفة.

- **الخلاصة:**

قصة يوسف عليه السلام **تثبت أنه كان ممكّنًا من الحكم**، وأنه **طبق شريعة الله في القضاء والسياسة**، وأنه **لم يكن جزءًا من منظومة طاغوتية**، ولا قوانين وضعية تنظم أنظمة الحياة والمجتمع، بل مجرد إدارة سلطانية لها طابع ظرفي، ولم يخضع لأوامر ملك ظالم، بل **تصرف بما يشاء وفق ما أمره ربه**، ولهذا شكره الله وأثنى عليه، بل كانت قصته مما سرّى الله بها على نبيه محمد ﷺ حين اشتد الأذى عليه خصوصا في عام الحزن، وكانت العبرة في نهاية السورة بأن صبره على الحق وعلى السبيل القائم على بصيرة من الله لا يحيد عنه سيوصله للحكم كما وصل سيدنا يوسف من قبل، وهذا التحليل الدقيق يبين أن الاستدلال ضد سياق السورة وسبب نزولها تماماً! فلا يصح بحال أن تُجعل قصته دليلاً على جواز الدخول في البرلمانات الوضعية، أو على جواز العمل بغير شريعة الله.

هل أقر الرسول ﷺ النجاشي على الحكم بشريعة كفر؟

نقتبس هذا الباب من الكتاب القيم جدا: الدعوة إلى الإسلام، للأستاذ أحمد المحمود:

"إن من يحمل الإسلام صادقاً، ويعمل لإعادته إلى واقع الحكم والحياة مخلصاً، سواء أكان فرداً أم كتلة لا يمكن أن يشارك في حكم كفر، وهو يدعي أنه يعمل لهدمه، لأن المشاركة في حكم كفر يطبق أنظمة الكفر وقوانينه هو تثبيت لأنظمة الكفر، وليس هدماً لها. وإن أية حجة يُؤتى بها لتبرير المشاركة في الحكم الكافر ما هي إلاّ مخادعة للنفس قبل أن تكون مخادعة لله والذين آمنوا، خاصة عندما تكون تلك الحجة تتعارض مع الأدلة الشرعية القطعية الثبوت ، القطعية الدلالة.

وإنه لبلاء شـديد، وإثم كبير أن يلجأ حامل الدعوة إلى اتخاذ المصـلحة التي يرتئيها عقله، والتي لم يعتبرها الشـرع، دليلاً يبرر به لنفســه مخالفة النص القطعي الثبوت، القطعي الدلالة. أو أن يلجأ إلى ما لا يصـل إلى شـبهة دليل ليتخذ منه مبرراً للمشـاركة في حكم كفر يحكم بغير ما أنزل الله، مع أن هذه المشـاركة في الحكم الكافر تتناقض مع الأدلة القطعية الثبوت، القطعية الدلالة، التي توجب الحكم بما أنزل الله، والتي تحرّم الحكم بغير ما أنزل الله.

وذلك كاتخاذ قصة النجاشي الذي نعاه الرسول ﷺ للصحابة يوم موته، وصلى عليه صلاة الجنازة، دليلاً مبرراً للمشـاركة في حكم كافر يحكم بغير ما أنزل الله، ذهاباً إلى أن النجاشـي قد أسـلم في عهد الرسـول ﷺ، وبقي يحكم بالنظام الذي كان يحكم به قبل أن يسـلم، مع أنه نظام غير إسـلامي، وقد سـاقوا لذلك سـتة أحاديث أوردها البخاري، تتعلق بموته، وبالصـلاة عليه، ثلاثة منها رواها عن جابر بن عبد الله الأنصـاري، وثلاثة منها رواها عن أبي هريرة. مع أن هذه الأحاديث السـتة لا تنهض أن تكون دليلاً مبرراً للمشـاركة في حكم كافر، يحكم بأنظمة الكفر وقوانينه. وبيان ذلك بالتالي.

1 – إن البخاري عندما روى هذه الأحاديث ترجم لخمسـه منها بعنوان (**باب موت النجاشـي**) والسـادس أورده في (**باب الجنائز**). والأحاديث السـتة تتعلق بموت النجاشي، وإخبار الرسـول ﷺ الصحابة بموته ، وأنه رجل صالح، وأنه أخوهم، والطلب منهم الاستغفار له، والصلاة معه عليه صلاة الجنازة. مما يدل على أنه كان مسلماً.

2 – علّق ابن حجر العسـقلاني في كتابه فتح الباري شـرح صـحيح البخاري على ترجمة البخاري بعنوان (**موت النجاشي**) وعدم ترجمته بإسلامه بقول: (**وقد استشكل كونه – أي البخاري – لم يترجم بإسلامه – أي النجاشـي – وهذا موضـعه ، وترجم بموته ذلك أنه لما لم يثبت عنده القصـة الواردة في صـفة إسـلامه وهو صريح في موته ترجم به ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم**).

3 – **صيغة الأحاديث التي أوردها البخاري تدل على أن الرسـول ﷺ عَلِمَ بموت النجاشي وبإسلامه يوم موته من طريق الوحي، كما تدل على أن الصحابة لم يعرفوا بإسلامه وموته إلاّ عندما أخبرهم الرسول ﷺ بذلك. ففي حديث جابر قال:** «**قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: مات اليوم رجل صـالح ، فقوموا فصـلوا على أخيكم أصْحِمَة**» وفي حديث أبي هريرة ورد «**أن رسـول الله ﷺ نعى لهم النجاشـي، صـاحب الحبشـة في اليوم الذي مات فيه**» مما يدل على أن الرسـول ﷺ قد علم بموت النجاشـي وبإسـلامه يوم موته من طريق الوحي. وإن قول الرسـول ﷺ للصـحابة فيما رواه جابر بن عبد الله «**مات اليوم رجل صـالح**» وقوله: «**فقوموا فصـلوا على أخيكم أصْحِمَة**» ليدل على أنهم لم يكونوا يعرفون بإسلامه ، لأنهم لو كانوا يعرفون بإسـلامه لما كان هناك من داعٍ لأن يأتي الرسـول ﷺ بهذه التعابير "**رجل صـالح**" "**أخيكم**" لأنه لم يكن يأتي بمثال هذه التعابير عندما كان يدعوهم للصلاة على من يموت عندهم من الصحابة.

4 – هذه الأحاديث تدل على أن النجاشـي كان قد أسـلم قُبيل موته، لكنها لم تبين متى كان إسـلامه، وصيغتها تدل على أن الرسول ﷺ قد علم بموته وبإسلامه يوم أن مات من طريق الوحي، كما ذكرنا سابقاً، ولم يرد أي خبر يذكر صحيح يذكر أن الرسول ﷺ أخبر بإسلام النجاشي في غير هذا الموقع.

5 – إن هذه الأحاديث الستة ليس فيها ما يدل على أن النجاشي الذي نعاه الرسول ﷺ للصحابة، وصلى عليه صلاة الجنازة هو النجاشي الذي كان حاكماً للحبشة عند هجرة المسلمين إليها، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنه هو النجاشي الذي أرسل إليه الرسول ﷺ الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام لأن كلمة: (**النجاشي**) ليست اسم علم لشخص معين، وإنما هي لقب يلقب به كل حاكم يحكم الحبشة، كما أورد ذلك النووي في الجزء الثاني عشر من كتابه شرح صحيح مسلم، وكما أورده ابن حجر العسقلاني في الجزء الثالث من كتابه الإصابة.

6 – ورد في الجزء الثاني عشر من صحيح مسلم شرح النووي أن النجاشي الذي أرسل له النبي ﷺ الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام في نهاية السنة السادسة من الهجرة بعد عودته من غزوة الحديبية ليس هو النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ صلاة الجنازة ونص الحديث: «.. **عن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصروإلى النجاشي وإلى كل جباريدعوهم إلى الله تعالى. وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ**» ومن هذا الحديث يتبين أن النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ هو غير النجاشي الذي هاجر إليه المسلمون إلى الحبشة ليعيشوا في جواره، وليس هو النجاشي الذي أرسل له الرسول ﷺ كتاباً في نهاية السنة السادسة يدعوه فيه إلى الإسلام، وإنما هو النجاشي الذي جاء إلى الملك بعد موت النجاشي الذي أرسل إليه الرسول ﷺ كتاباً مع عمرو بن أمية الضمري يدعوه فيه إلى الإسلام، والذي لم يجب دعوة الرسول ولم يسلم، لأنه لو أجاب الرسول وأسلم لأخبر الرسول ﷺ الصحابة بذلك، ولصلّى عليه، ولكان جعفر بن أبي طالب والمهاجرون معه قد علموا بإسلامه، فإنهم رجعوا إلى الرسول ﷺ في السنة السابعة بعد فتح خيبر، أي بعد إرسال الرسول الكتاب للنجاشي، ولو أنه أسلم لكان لإسلامه صدى وفرحة لدى المسلمين، خاصة بعد أن فتح الله عليهم خيبر، ولكان الرسول ﷺ قد بشرهم بإسلامه، ولكان لم يقتصر بعد قدوم جعفر على قولة: «**ما أدري بأيهما أنا أسر: بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر**» [سيرة ابن هشام] ولزاد على ذلك: "أم بإسلام النجاشي "ولكنه لم يأت على ذكر النجاشي في هذا الحديث مع أن المقام يقتضيه فيما لو كان قد استجاب لدعوته وأسلم.

7 – إن الذين ذهبوا إلى أنّ النجاشي الذي صلى عليه الرسول ﷺ صلاة الجنازة هو نفس النجاشي الذي هاجر إليه المسلمون ودخلوا في جواره، ونفس النجاشي الذي أرسل إليه الرسول ﷺ الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام في نهاية السنة السادسة من الهجرة قد وَهِمُوا فيما ذهبوا إليه. وقد جاءهم هذا الوهم من كون النجاشي الذي هاجر إليه المسلمون كان الرسول ﷺ قد أثنى عليه ومدحه ووصفه لمن طلب منهم أن يهاجروا إليه: «**بأنه ملك لا يُظْلَم عنده أحد، وأن أرضه أرض صدق**» [سيرة ابن هشام] ومن كونه أحسن جوار من هاجر إليه من المسلمين ، وأمَّنهم فعبدوا الله لا يخافون على ذلك أحداً، ولكونه رفض أن يسلمهم إلى رسولي

قريش بعد أن طلبا منه ذلك مخالفاً رغبة بطارقته، ومنعهم منهما ، وحماهما، وقال لهما: أنتم آمنون في أرضي من سبكم غرم. ومن كونه علّق على إجابة جعفر له لما سأله عما جاءهم به الرسول ﷺ قائلاً: "**إن هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة** " وعلى إجابة جعفر في اليوم التالي لما سأله عما يقولون في عيسى، وكان أخذ عوداً من الأرض، "**والله ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود**" [سيرة ابن هشام] فوهموا من كل ذلك أنه قد أسلم مع أن الرسول ﷺ لم يعلن عن أنه أسلم، كما أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة، لم تذكر أنه أسلم عندما تحدثت عنه ، وعما جرى لهم في أرض الحبشة، حيث قالت: " لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار: النجاشي، أمِنَّا على ديننا، وعبدنا الله تعالى لا نؤذى، ولا نسمع شيئاً نكرهه .. وقالت: فوا لله إنا لعلى ذلك إذ نزل به رجل من الحبشة ينازعه ملكه، قالت: فوا لله ما علمتنا حَزِنّا حُزْناً قط كان أشد علينا من حزن حزناه عندئذ، تخوفاً أن يظهر ذلك الرجل على النجاشي فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه. وقالت: بعد أن نصر الله النجاشي على عدوه، ومكَّن له في بلاده فوالله ما عَلمتُنا فرحِنا فرحة قط مثلها، قالت ورجع النجاشي وقد أهلك الله عدوه، ومكَّن له في بلاده، واستوسق عليه أمر الحبشة ، فكنَّا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو في مكة [سيرة ابن هشام] فحديث أم سلمة هذا لا يدل على أن النجاشي قد أسلم.

هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فكأن من قال بأن النجاشي الذي صلى عليه الرسول ﷺ هو نفس النجاشي الذي أرسل إليه المهاجرين، والنجاشي الذي أرسل له الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام، فكأنه لم يطلع على حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم في صحيحة والذي ورد فيه : «**أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصروإلى النجاشي وإلى كل جباريدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ** ».

أما الرسالتان اللتان أوردهما محمد حميد الله في كتابه (الوثائق السياسية للعهد النبوي) وهما أن النجاشي كتب إلى الرسول ﷺ كتاباً يصرح فيه بإسلامه ، واستعداده للمجيء إلى الرسول إذا أمره بذلك ، وأنه أرسل إليه بابنه أَرْها بن الأَصْحَم بن أَبْجَر، وكانت هذه الرسالة والرسول ﷺ في مكة. أما الرسالة الثانية فقد ورد أن النجاشي أرسلها إلى الرسول ﷺ مع العائدين من الحبشة من أصحاب الرسول ﷺ وهو في المدينة.

فهاتان الرسالتان لا ذكر لأي منهما في كتب الحديث الصحاح. وقد ذكر صاحب (الوثائق السياسية في العهد النبوي) أنه أخذ هذه الوثائق من كتب التاريخ للطبري والقلقشندي وابن كثير وغيرهم، ولم يذكر أنه أخذ أياً منهما من أي كتاب من كتب الحديث. وكتب التاريخ غير موثوقة، لأنها لا تعتني بتخريج الأحاديث مثل كتب الحديث، وهي تجمع أخبارها كحاطب ليل لا يدري أتقع يعده على عصا أم على أفعى. لذلك لا قيمة لهاتين الرسالتين، فضلاً عن أنهما تتناقضان مع حديث أنس الذي رواه مسلم، ومع رواية أم سلمة في حديثها عن النجاشي، وعن المهاجرين في الحبشة، وعدم ذكر المهاجرين إلى الحبشة، وآخر من رجع منهم جعفر، أيَّ خبر يفيد أن النجاشي قد أسلم، مع أن جعفر رجع إلى الرسول ﷺ في السنة السابعة بعد فتح خيبر، وبعد أن أرسل الرسول ﷺ الكتب إلى الملوك والأمراء. ولذلك لا تصح هاتان الرسالتان، ولا يستقيم الاستدلال بهما،

فتُردّان. ومن ذلك كله يتضح أن النجاشي الذي أسلم، والذي صلى عليه الرسول ﷺ صلاة الجنازة ليس هو النجاشي الذي هاجر إليه مهاجرو الحبشة، وليس هو النجاشي الذي أرسل له الرسول ﷺ كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام في نهاية السنة السادسة من الهجرة وأوائل السنة السابعة مع عمرو بن أمية الضمري، وإنما هو النجاشي الذي وصل إلى مُلك الحبشة بعد موت النجاشي الذي أرسل له الرسول ﷺ الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام.

وهذا النجاشي الذي أسلم كان قد تسلَّم الملك في السنة السابعة، لأن الرسول ﷺ كان قد أرسل رسله إلى الملوك والأمراء ، بمن فيهم النجاشي بعد رجوعه من غزوة الحديبية، وكانت في نهاية سنة ستٍ من الهجرة في شهر ذي القعدة، فيكون قد مات هذا النجاشي في السنة السابعة، وفيها تسلم النجاشي الذي اسلم ، والذي صلى عليه الرسول ﷺ صلاة الجنازة، والذي كان موته قبل فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، كما ذكر البيهقي في دلائل النبوة.

وبذلك تكون الفترة بين توليه الملك وإسلامه، وبين موته فترة قصيرة أسلم فيها سراً، ولم يعرف بإسلامه أحد، حتى ولا الرسول ﷺ، وقد أُخبر الرسول ﷺ من طريق الوحي بموته وإسلامه يوم موته، كما دلت عليه صيغة أحاديث البخاري الستة التي رواها عن موته. والوقت القصير الذي قضاه مسلماً قبل أن يموت لا يمكّن من أن يعرف أحكام الإسلام. وعدم معرفة النبي ﷺ بذلك لم تجعله يرسل له ما يجب عليه أن يقوم به.

وبذلك لا يصلح هذا أن يكون دليلاً لمن أباح لنفسه أن يشارك في حكم الكفر الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وتبطل دعواه في ذلك.

دراسة شاملة في تأصيل قاعدة "أهون الشرين" أو "أخف الضررين":

مقدمة تأصيلية:

قاعدة "أهون الشرّين" أو "أخفّ الضررين" من القواعد التي ورد ذكرها على ألسنة الفقهاء، وينبغي فهمها فهمًا دقيقًا ضمن ضوابطها الشرعية المحكمة، لا أن تُستعمل استعمالاً متفلّتًا لتبرير الانحرافات والمشاركات السياسية في أنظمة الكفر، كما تفعل بعض الحركات الإسلامية الحديثة. هذه الدراسة تستعرض أصل القاعدة، وشروط تطبيقها، والأدلة عليها، وأمثلتها من كتب الأصوليين كالغزالي وعز الدين بن عبد السلام، ثم تبين الفهم المنحرف للقاعدة في واقع المعاصرين، وترد على سوء استخدامها.

أولاً: تعريف القاعدة ومجالها الشرعي

- **القاعدة:** تعني أنه إذا لم يكن للمكلف بدّ من ارتكاب أحد المحظورين (أي لا يستطيع تجنبهما معًا)، فإنه يرتكب أخفّهما ضررًا.
- **أصلها من القرآن:**

- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]

- **شـــرطها الأصـــيل:** أن يتعذر الكف عن كلا المحظورين معًا، وأن يكون المكلف واقعًا لا محالة في أحدهما.

ثانيًا: ضوابط القاعدة الشرعية

1. **استحالة ترك كلا الضررين** :أي لا يمكن للمكلف تجنب الحرامين معًا.
2. **أن يتم تحديد الأخف بناءً على أحكام الشرع لا على الأهواء أو المصلحة العقلية المجردة.**
3. **أن يكون المكلف عاجزًا عن الامتناع عنهما إلا بوقوع مفسدة أعظم.**

توثيق شروط تطبيق هذه القاعدة[1]:

أولاً: نصوص الفقهاء في تقرير الشرط

الحنفية: **ابن نجيم الحنفي** في "الأشباه والنظائر" (ص 96): "قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، **وليس له بدٌّ من ارتكاب إحداهما**."

- **الزيلعي** في "تبيين الحقائق" (22/6) عند قول الكاسـاني: "يرتكب أخف الضـررين عند الضـرورة، **إذا لم يمكن الخلاص من كليهما**."

المالكية: **القرافي** في "الفروق:(4/204) " "إذا اضـطر الإنسـان إلى أحد المحظورين، **ولم يمكنه التحرز عنهما**، لزمه ارتكاب أخفهما ضررًا."

- **المواق** في "التاج والإكليل:(8/218) " "يجوز ارتكاب أخف المفسـدتين عند الضـرورة، **بشـرط أن لا يمكن الخلاص من المفسدتين معًا**."

.**الشافعية**: **الإمام الغزالي** في "المستصفى:(1/286) " "إذا تعارضت مفسدتان، لا بد من ارتكاب إحداهما، فتُرتكب أخفهما."

- **السيوطي** في "الأشباه والنظائر" (ص 117): "قاعدة: إذا اجتمعت مفسدتان، **ولم يمكن الخلاص منهما**، ارتُكبت أخفهما."

الحنابلة: **ابن القيم** في "إعلام الموقعين:(3/14) " "الشـريعة جاءت بارتكاب أخف الضـررين، **إذا كان لا بد من أحدهما**، وتجنب أعظم المفسدتين."

- **البهوتي** في "كشـاف القناع:(6/298) " "إذا اضـطر إلى فعل إحدى المفسـدتين، **ولم يمكنه التحرز عنهما**، ارتكب أخفهما."

[1] **المراجع الأسـاسـية**: الأشـباه والنظائر للسـيوطي (قاعدة 50). إعلام الموقعين لابن القيم.(3/10-20) الفروق للقرافي.(4/199-208) الأشـباه والنظائر لابن نجيم (ص 94-98). كشاف القناع للبهوتي.(6/296-301)

ثانيًا: شروح العلماء للشرط

معنى "الاضطرار":

- **ابن عابدين** في "حاشيته:(5/45) " "المراد بالاضطرار: أن يخاف هلاك نفسه أو عضوٍ منه **إذا لم يرتكب المحظور**."

اشتراط "عدم المخرج:" القرافي في "أنوار البروق:(4/200) " **"لا يجوز ارتكاب أخف الضررين إلا إذا تعذر الخروج من الضرر بالكلية**، فلو أمكن الخلاص من الضررين معًا، لم يجز ارتكاب شيء منهما."

تحقيق ابن تيمية: في "مجموع الفتاوى:(20/58) " "من اضطر إلى فعل المحظورات، فإنما يرخص له ما لا بد منه فقط ...**فإن استطاع أن يتخلص من المحظورين معًا، وجب عليه ذلك**."

ثالثًا: تطبيقات فقهية توضح الشرط

الموقف	**السبب**	**هل ينطبق الشرط؟**
السرقة تحت تهديد السلاح	لا يمكنه الخلاص من الموت أو السرقة.	نعم
مشاركة في حكم كافر	يمكنه الامتناع دون ضرر (الشرط غير متحقق).	لا
أكل الميتة في الصحراء	لا خيار إلا الموت أو الأكل.	نعم

الخلاصة: **الشرط الأصيل** –كما قرره جمهور الفقهاء – هو:

"أن يكون المكلف مُضطرًّا لا محالة إلى ارتكاب أحد المحظورين، مع عجزه عن التحرز منهما معًا."

ويستند هذا إلى قواعد:

1. **الضرورات تبيح المحظورات** (بقدرها).
2. **الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أشد منه.**
3. **الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف** (عند الاضطرار فقط).

ثالثًا: أمثلة صحيحة من كتب العلماء

1. **الولادة المتعسرة:**

إذا كانت حياة الأم أو الجنين مهددة، ويجب التضحية بأحدهما لإنقاذ الآخر، فيُقدم الأخفّ ضررًا وهو إنقاذ الأم مثلًا، كما قرر ذلك العلماء.

2. **القتل تحت الإكراه:**

قال العز بن عبد السلام: "إذا أكره شخص على قتل مسلم فإن الواجب أن يصبر على القتل ولا يقتل غيره؛ لأن قتله لنفسه أهون من قتله لمسلم آخر ظلمًا".

3. **المنع من منكريفوت بسببه واجب:**

منع الزنا أو القتل إذا لم يمكن إلا بتفويت صلاة واجبة في وقتها، فإن إنكار المنكر كمنع القتل هنا حينئذٍ مقدم لأنه آكد شرعًا.

رابعًا: رد الاستخدام السياسي المنحرف للقاعدة

التذرّع بالقاعدة في المشاركة في الحكم بالكفر:

- يبرر بعض الدعاة اليوم مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية، أو دعم حكومات أو أحزاب علمانية، أو تمرير مشاريع تخالف الشريعة، بحجة أنهم "يمنعون شرًّا أعظم."
- **الرد** :هذا باطل من وجهين:

1. لا ينطبق شرط العجز؛ فالمسلم يمكنه ألا ينتخب ولا يشارك في الحكم بالكفر، وترك الفعل ممكن شرعًا.
2. لا يجوز تفويض من يحكم بغير ما أنزل الله، فالتمثيل البرلماني تخويل تشريعي، أي توكيل النائب في سن القوانين، وهذا شرك إن أُضفيت عليه المشروعية.
3. **مشكلة التخويل التشريعي (التفويض)**

- **الحجة الفقهية:**
  - الانتخاب تفويض صريح للنائب في سن القوانين نيابة عن الناخب، وهذا يجعله شريكاً في كل تشريع يقرّه البرلمان، لقوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ "﴾ [الشورى: 21].
- **التحليل السياسي:**
  - النظام البرلماني مبني على "الولاية العامة (Mandate) "التي تخول النائب التصويت على **جميع** القضايا طوال ولايته (4-5 سنوات)، لا فقط ما وعد به في برنامجه الانتخابي.
  - مثال واقعي:
    - في 2003، صوت 80% من نواب "حزب العمال" البريطاني (بمن فيهم النواب المسلمين) لصالح غزو العراق، رغم معارضة الجماهير المسلمة لهم.

- في 2019، صوّت البرلمان البريطاني لصالح زواج المثليين بدعم من أحزاب شاركت فيها حركات إسلامية.

4. **وهم منع الشر الأعظم:**

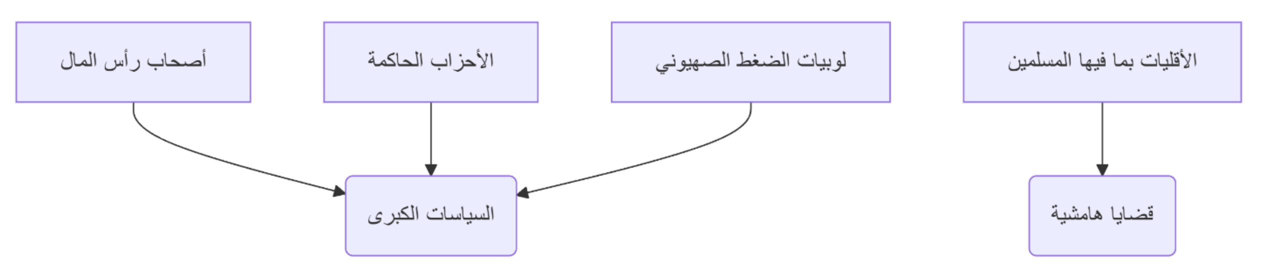
تفنيد حجة "منع المثلية في التعليم:"

- حتى لو نجح النائب المسلم في حذف بند عن المثلية من منهج ما، فهذا لا يمنع:
  - تدريس الداروينية والعلمانية كحقائق مطلقة في النظام التعليمي نفسه! وقد فصلنا في كتابنا: " نَشْـــأَةُ الْكَوْنِ، دَلِيْلٌ عَقْلِيٌّ عِلْمِيٌّ حِسِّيٌّ عَلَىْ وُجُوْدِ الْخَالِقِ" في قضـــية "دكتاتوريةُ العَلْمَانِيَّةِ الإقْصَـــائِيَّةُ، والتصـــميم الذكي الحكيم"، وهي دليل على عدم قدرة مجتمع كامل تقف المؤسسات الكنسية وراءه وتدعمه بالحجج العلمية القوية في ولاية جورجيا الأمريكية، في محاولة منها بوضـــع ملصـــقات على كتب الأحياء تنص على أن "التطور نظرية وليس حقيقة قطعية"، الأمر الذي دفع قاضيا اتحاديا للحكم عام 2005 بأن هذه الملصـــقات غير قانونية، ويجب إزالتها، وفي العام 2005 قرر مجلس مدارس "دوفر" تعريف الطلاب ب"التصـــميم الذكي" كبديل علمي للتطور الداروني، عبر بيان مدته 60 ثانية، مع الإشـــارة لمراجع في المكتبة، اعتبرت المحكمة أن هذا يخرق التعديل الأول للدستور الأمريكي ومنعته" فهذان مثالان صارخان على أن برامج التعليم تسري وفقا لأجندات علمانية بحتة تقف خلفها دكتاتورية علمانية إقصائية، تستعمل فصل الدين عن الدولة كسلاح لإسكات أي بديل معرفي -ولو كان علمياً- لمجرد اشتباه بصلته بالدين.
  - تشريع قوانين المثلية لاحقاً (كما حدث في 35 دولة غربية منذ 2000).
  - تغلغل الفكر المنحل عبر الإعلام (Netflix، TikTok) الذي يؤثر أكثر من المدرسة.
- تقرير اليونسكو 2021: "70% من محتوى منصات التواصل الاجتماعي في الغرب لا يتماشى مع القيم الدينية المحافظة."

- **المفارقة التاريخية:**
  - في فرنسا 2013، ساندت أحزاب شارك فيها مسلمون قانون "زواج المثليين" بحجة "التركيز على قضايا أهم مثل منع الإسلاموفوبيا" – فجاء القانونان معاً!

خدعة التأثير السياسي للأقليات

- **التحليل الهيكلي للأنظمة الليبرالية (استناداً إلى نظرية روبرت دال عن تعدد النخب):**
  - **النظام السياسي الغربي محكوم بـ "مثلث الهيمنة:"**



آليات السيطرة

1. **القناة المالية**
   - مثال: فاز 91% من مرشحي انتخابات مجلس الشيوخ الأمريكي (2020) لمن تلقوا تمويلاً أعلى من الشركات (بيانات OpenSecrets).
   - *"عندما يتحدث وول ستريت، ينحني السياسيون —"*. السناتور بيرني ساندرز(2019)
2. **انضباط الحزب**
   - نواب حزب المحافظين البريطاني الذين صوتوا ضد عقوبات إسرائيل (2023) واجهوا تهديدات بالإقصاء من "منسقي الانضباط الحزبي."
3. **فرض الضغط السياسي (اللوبي)**
   - أنفقت لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية (AIPAC) 34 مليون دولار عام 2022 لهزيمة النقّاد التقدميين لإسرائيل) موقع.(The Intercept

التحقق الأكاديمي

المفهوم	الباحث/الدراسة	النتيجة الرئيسية
الهيمنة البولغاركية	دراسة برينستون (جيلينز وبيدج، 2014)	"النخب الاقتصادية تهيمن على السياسات؛ تأثير المواطن العادي شبه منعدم."
القانون الحديدي للأوليغاركية	روبرت ميشيلز(1911)	"جميع الأحزاب تتحول إلى أوليغاركيات تُسيطر عليها النخب."
الهيمنة الصهيونية	ستيفن والت وجون ميرشايمر(2007)	"سياسة الشرق الأوسط الأمريكية تُقاد من قبل اللوبي الإسرائيلي، وليس بالمصلحة الوطنية."

لماذا تبقى الأقليات مهمّشة؟

الواقع الفعلي:

- مجموعات الدفاع الإسلامية (مثلCAIR) تنفق ~3 مليون دولار سنويًا على الضغط السياسي مقابل 100+ مليون دولار لـ AIPAC (لجنة الانتخابات الفيدرالية 2022).
- **النتيجة 97%** من الكونغرس الأمريكي يدعم إسـرائيل دون قيود رغم معارضة 72% من الناخبين المسلمين (بيو 2023).

دراسة حالة: أنماط التصويت في الكونغرس الأمريكي

القضية	موقف التقدميين/المسلمين	موقف الشركات/الصهاينة	النتيجة
المساعدات العسكرية لإسرائيل	وقف إطلاق النار + شروط	3.8مليار دولار سنويًا دون شروط	موافقة 98%
إعفاء قروض الطلاب	إلغاء ديون بقيمة 10 آلاف دولار+	ممنوع	رُفض 5 مرات
دولة فلسطين	مدعوم	مُعارَض	0%نجاح منذ 1948

الخلاصة

هذا المثلث يعمل كـ **حلقة مغلقة:**

1. النخب تمول الحملات ← 2. الأحزاب تمرر قوانين صديقة للنخب ← 3. جماعات الضغط تحمي النظام، **الأقليات مستبعدة هيكليًا** من مراكز القوى الأساسية - مما يجعل "المشاركة" في هذا النظام **مصادقة على الهيمنة**، وليس طريقًا للتغيير. كما يلاحظ نعوم تشومسكي:

"الطريقة الذكية لإبقاء الناس سلبيين هي تحديد نطاق الرأي المقبول بدقة، مع السماح بمناقشة حيوية داخل هذا النطاق".

- **المصطلحات الخاصة:**
  - = **Plutocratic Entrenchment**الهيمنة البولغاركية (حكم الأثرياء)
  - = **Deselection threats**تهديدات بالإقصاء من المقعد الانتخابي
  - = **Lobby Enforcement**فرض الضغط السياسي (آلية عمل اللوبي)
  - **دراسة جامعة هارفارد 2020: "تأثير اللوبي الصهيوني على الكونغرس الأمريكي يفوق تأثير جميع الأقليات العرقية مجتمعةً بـ 12 ضعفاً."**
- **مثال صارخ:**

- في 2021، صوت 98% من الكونغرس الأمريكي لصالح زيادة الدعم العسكري لإسرائيل، رغم معارضة 72% من الناخبين المسلمين لأحزابهم.

مغالطة المكاسب الجزئية مقابل الخسائر الاستراتيجية

قضية فلسطين نموذجاً:

- الأحزاب الغربية (حتى التي تسمى "معتدلة") ترتبط بمواقف ثابتة:
  - الدعم العسكري لإسرائيل.
  - اعتبار المقاومة "إرهاباً."
  - التطبيع مع الكيان الصهيوني.
- دراسة معهد بروكنغز: "86% من قرارات الكونغرس المتعلقة بفلسطين منذ 1948 كانت لصالح إسرائيل، بغض النظر عن الحزب الحاكم."

خدعة ترخيص المساجد:

- في بريطانيا، تم إغلاق 40 مسجداً بين 2001-2020 بحجة "مكافحة التطرف"، رغم وجود نواب مسلمين في البرلمان.
- الحقوق المدنية تُكتسب عبر:
  - القضاء (كما في قضية منع الحجاب في فرنسا التي رُفعت للمحكمة الأوروبية).
  - الضغط الإعلامي.
  - الحملات الشعبية، دون حاجة لتخويل تشريعي.

ثانياً: استيفاء المطالب التفصيلية

أ .الموازنة بين الضررين: الحكم بالكفر مقابل المكاسب الجزئية

البعد	الخير الناتج عن عدم المشاركة	الضرر الناتج عن المشاركة
الشرعية الدينية	عدم إضفاء شرعية على النظام	تفويض تشريع الكفر (إثم جماعي)
الأثر السياسي	حرمان النظام من غطاء "التعددية"	تقوية النظام العلماني

البعد	الخير الناتج عن عدم المشاركة	الضرر الناتج عن المشاركة
القضايا المصيرية	عدم المسؤولية عن جرائم النظام	المشاركة في قرارات الحرب/التطبيع
المكاسب	الحفاظ على المبدأ (الذي له ثقل شعبي)	مكاسب شكلية في قضايا ثانوية (تراخيص، مناهج مؤقتة)

- **الخلاصة:**
  - **المكاسب المؤقتة لا توازن الخسائر الاستراتيجية، خاصة في القضايا المصيرية (كالدعم العسكري لإسرائيل) التي لا يسأل عنها النائب المسلم فحسب، بل الناخب الذي خوّله.**

ب .خداع البرامج الانتخابية

- **الواقع العملي:**
  - الأحزاب تتخذ قرارات مصيرية دون الرجوع للناخبين، خاصة في:
    - السياسة الخارجية (مثل العلاقات مع إسرائيل).
    - القوانين الأخلاقية (الإجهاض، المثلية).
  - مثال:
    - رئيس وزراء كندا "جاستن ترودو" أدخل "الماريوانا" القانونية رغم عدم ذكرها في برنامجه الانتخابي 2015.
    - رئيس وزراء إسبانيا "سانشيز" شرّع القتل الرحيم 2021 رغم معارضة 70% من ناخبيه.

ج .خرافة التغيير من الداخل

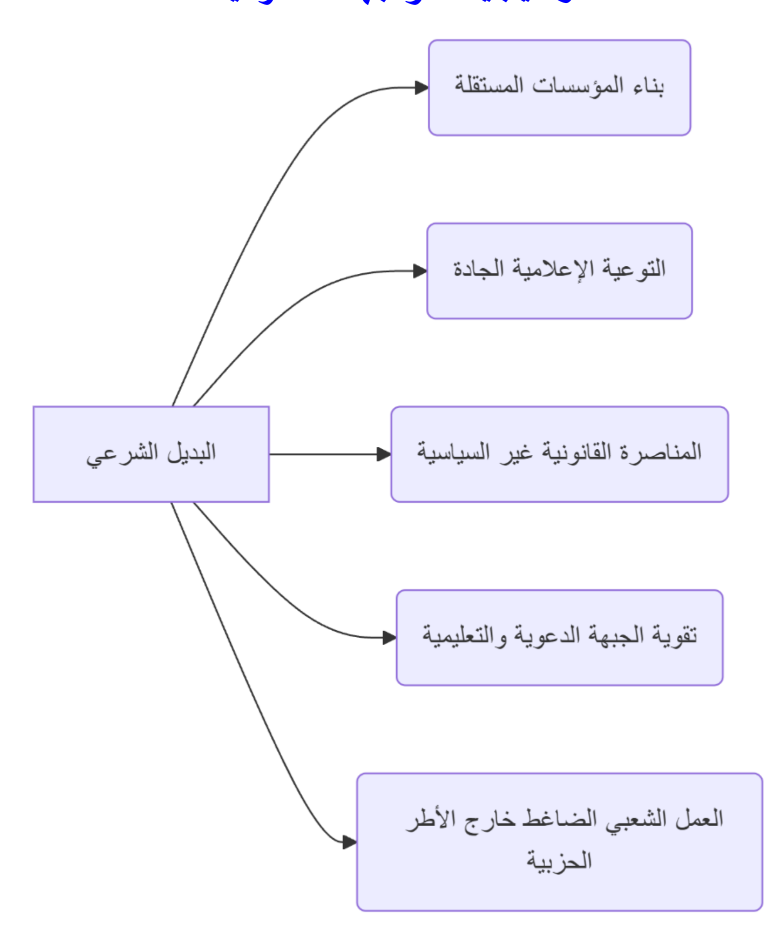
- **الأدلة السياسية:**
  1. **نظرية "القفص الحديدي" لماكس فيبر:**
     - الأنظمة البيروقراطية الحديثة تُجبر المنتسبين لها على تبني قيمها، حتى لو دخلوا معارضين.
  2. **دراسة جامعة كامبريدج 2022:**

- 82%"من الأحزاب الإسلامية التي شاركت في الحكم (تركيا، تونس، المغرب، الكويت) تخلت عن أكثر من 60% من برامجها الإسلامية تحت ضغط المؤسسات الدولية."

3. **قاعدة "الحد الأدنى للمنافسة":**

- لكي يصبح الحزب مقبولاً في النظام، عليه تبني "الثوابت الليبرالية" (المساواة المطلقة، حرية التعبير المطلقة، فصل الدين عن الدولة).

خاتمة: استراتيجية المواجهة الشرعية



المنهج الاستراتيجي للمواجهة للمسلمين المقيمين في الغرب

1. **الهدف الاستراتيجي العالمي: إعادة إقامة الخلافة الإسلامية:**

- دعم العمل الفكري والسياسي لإحياء الخلافة الإسلامية في العالم الإسلامي.
- هذا هو الحل الجذري لجميع المشكلات النظامية التي تواجه المسلمين – سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية – إذ يعيد تطبيق الإسلام الشامل في الحكم، والقانون، والاقتصاد، والمجتمع.

- ستزول آثار النظام العلماني تلقائيًا – كالظلم، وأزمة الهوية، والانهيار الاجتماعي – عند إعادة تطبيق الشريعة الإلهية.

2. **تنمية الفهم العميق للإسلام في الغرب**

- تعليم المسلمين العقائد الإسلامية الأساسية، وأحكام الشريعة، والنظرية السياسية الإسلامية، لا سيما بطلان العلمانية، ومفهوم الحاكمية، ووجوب تطبيق الإسلام الشامل.
- ربط المسلمين بالتراث الإسلامي الأصيل من خلال حلقات علمية منظمة، ودورات، وكتب تتناول:
  - أصول الفقه
  - التصور الإسلامي
  - أنظمة الحكم والاقتصاد والحياة الاجتماعية في الإسلام
  - نقض الليبرالية والقومية والتحريفات الحداثية

3. **الحفاظ على الهوية الإسلامية و إبرازها**

- مقاومة الذوبان القسري من خلال تقوية مظاهر الهوية الإسلامية مثل:
  - اللغة العربية
  - اللباس الإسلامي
  - القيم الأخلاقية الإسلامية المتميزة (الحياء، ضوابط العلاقة بين الجنسين، هيكل الأسرة)
- تعليم الشباب المسلم نقد المعايير الليبرالية العلمانية، مثل:
  - الفردية
  - أيديولوجيا الجندر
  - النسبية الأخلاقية
- تعزيز الفخر بالحضارة والتاريخ الإسلامي – لا من باب الحنين، بل كبديل فكري وعملي للنموذج الغربي.

4. **الانخراط المجتمعي البنّاء دون تنازل**

- المساهمة الإيجابية في خدمة المجتمع (الصحة، التعليم، الاقتصاد) بطريقة تعكس أخلاق الإسلام.
- تجنب الانخراط السياسي في أنظمة التشريع العلمانية التي تشرعن قوانين الكفر.
- التمسك بأخلاق الإسلام في التعامل، والعمل التطوعي، والحياة المهنية دون تمييع المبادئ الدينية.
- الدفاع عن الحقوق المدنية للمسلمين بوسائل مشروعة وعلنية – عبر الإعلام، والمرافعات القانونية، والعرائض – دون التحالف مع الإيديولوجيات العلمانية.

5. **بناء خطاب دعوي وفكري مضاد**

- صياغة خطاب إسلامي متماسك يرد على:

- الديمقراطية العلمانية
- النسوية وتطبيع الشذوذ
- التعددية الدينية والنسبية العقائدية، (التي تطرح بدلا من اليقين بأن المسلم يمتلك ناصية الحق!).

- تدريب الشباب المسلمين والنشطاء على حمل الإسلام فكريًا بثقة، وتمكينهم من التعبير عن:
  - الإسلام كنظام شامل (لا مجرد روحانيات)
  - نظام الحكم الإسلامي كحل عملي
  - الانهيار الأخلاقي والروحي في الليبرالية الغربية

6. **رفض الاندماج القائم على التنازل**

- الرفض القاطع للمشاركة في أنظمة:
  - تشرّع خلافًا للشريعة
  - تتطلب تنازلات أخلاقية (مثل الاقتصاد الربوي)
  - تطبع المفاهيم العلمانية لما يُسمى بـ "الإسلام المعتدل"
- كشف التناقض بين العقيدة الإسلامية والليبرالية الغربية، بما في ذلك استخدام "التسامح" كسلاح لقمع الحقيقة الدينية.

7. **دعم الأمة الإسلامية المظلومة**

- بناء شبكات دعم أخلاقي ومالي وإعلامي للمسلمين المضطهدين حول العالم، مثل:
  - فلسطين، الإيغور، كشمير، الروهينجا، وغيرهم
- رفع الوعي بالإرث الاستعماري والاستعباد السياسي المستمر، وبيان أن الخلافة هي الحل الاستراتيجي الوحيد.
- مواجهة رواية "التطرف الإسلامي" التي تُستخدم لتجريم الهوية السياسية الإسلامية.

- **قاعدة فقهية حاسمة:**

"الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أعظم منه" (ابن القيم، إعلام الموقعين).

التوصية السياسية:

- **التركيز على "قوة الرفض (المقاطعة)" (Power of Boycott) التي تجبر الأنظمة على التنازل (كما في مقاطعة المنتجات الداعمة لإسرائيل)، وهو أسلوب أنجح من المشاركة المشوبة بالتنازلات.**

هذا التحليل يُظهر أن المشاركة في أنظمة الحكم الوضعي ليست "أهون الشرين"، بل هي شرّ متجدد يُضفي الشرعية على الكفر ويورط المسلم في إثم تشريعه. والله أعلم.

خامسًا: الأمثلة المنحرفة المعاصرة

مشاركة الحركات الإسلامية في الحكم الديمقراطي: بزعم أنها "تمنع تغوّل العلمانيين."

- الرد: المشاركة هنا تفويض تشريعي، ومجرد الدخول في هذا النظام تكريس له، وليس ضرورة.
- تفكيك مفهوم "التغلغل":
  - النظام الديمقراطي مبني على "التوازن المؤسسي" الذي يجعل المشارَكة فيه اعترافًا بشرعيته لا مقاومةً له، وفق نظرية "القبول المؤسسي" (Institutional Legitimacy) عند "ديفيد إيستون": "المشارِك في النظام يصبح حارسًا له لا ناقضًا".
- مثال واقعي جديد: في تونس (2011-2021):
  - مشاركة حركة النهضة في البرلمان لم تمنع تمرير قوانين تتعارض مع الشريعة (المساواة في الميراث، إباحة التبني للمثليين).
- النتيجة: تحولت من "حركة إصلاحية" إلى "داعم للوضع القائم" وفق تقرير المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية (IISS 2022).
- الحجة الفقهية المستجدة:
  - المشاركة تعني القَسَم على الدستور الوضعي، وهو يمثل "إقرارًا بالولاء للقانون الوضعي" على حساب الولاء للشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ (الكهف: 28).

إباحة انتخاب نواب علمانيين "أقل سوءًا":

- الرد: الحرام لا يُبيح تمثيله أو إعطاءه شرعية من خلال الانتخاب.
- تحليل العقد الاجتماعي الحديث:
  - الانتخاب في النظام الديمقراطي ليس مجرد "اختيار فرد"، بل هو تفويض لتشكيل "الإرادة العامة" (General Will) حسب "روسو"، مما يجعل الناخب: شريكًا في كل قانون يسنّه البرلمان خلال ولايته.
  - مسئولًا عن جرائم النائب (كالتصويت لدعم إسرائيل أو قوانين الشذوذ).
- دليل واقعي غير مسبوق:
  - دراسة جامعة ييل (2023) عن 100 دولة: "النواب الذين يُنتخبون بدعوى 'الاعتدال' يصوتون لصالح القوانين المنحلة بنسبة 89% تحت ضغط كتلهم الحزبية".
- المفارقة الشرعية:
  - لو وُجد مرشحان: كافر وفاسق، فإن عدم المشاركة أصلاً هو "أهون الشرين"، لأن:

- الامتناع عن التصويت يُضعف شرعية النظام (كما حدث في انتخابات الجزائر 2019 حيث هبطت المشاركة لـ40%).
- المشاركة تُحصّل إثمين: الإعانة على الإثم + إضفاء الشرعية على الحكم بغير ما أنزل الله.

تعيين قضاة شرعيين في أنظمة وضعية:

- الرد: القاضي هنا يُقيّد بالقانون الوضعي، فيطبق الكفر، ولا يجوز أن يُخدع المسلم باسم "تقليل الضرر."
- **كشف الوهم البنيوي:**
  - القاضي في الأنظمة الوضعية **سجين الإجراءات** لا الفتاوى:
  - يُلزم بالعمل بـــ"دستور الدولة" قبل الشريعة (المادة 2 في الدستور المصري: "مبادئ الشريعة مصدر رئيسي للتشريع" – أي غير ملزمة).
  - يُمنع من تطبيق الحدود (كالردة أو الزنا) تحت ستار "الحريات الفردية."
- **دليل تركيبة المحاكم:**
- في ماليزيا (نظام "محاكم الشريعة" الموازية):
  - تختص محاكم الشريعة فقط بـ"الأحوال الشخصية" (زواج، طلاق، ميراث).
  - تُحرم من النظر في القضايا المصيرية (الاقتصاد، السياسة، الجنايات).
- **المأزق الأخلاقي الجديد:**
- إذا حكم القاضي بموجب القانون الوضعي:
  - في قضايا "الشذوذ": يعترف بشرعيتها.
  - في قضايا "الربا": يضفي الشرعية على المعاملات البنكية. مما يجعل "تقليل الضرر" وهمًا يتحول إلى "تكبير للإثم."

سادسًا: تنبيهات فقهية مهمة

- **القدرة على الامتناع** تُبطل القاعدة: فإن وُجد طريق ثالث لا محظور فيه، تعيّن، ولا يجوز الاستسهال تحت عنوان الضرورة.
- **الاستناد إلى التيسير بلا دليل تفصيلي** هو تتبع للرخص بلا ضابط، وقد عدّه العلماء مهلكة.
- **المصلحة لا تنسخ النصوص** :وإنما تنضبط بما دل عليه الشرع، فإن خالفت الأدلة القطعية لا يُعمل بها.

سابعًا: خاتمة جامعة

قاعدة "أهون الشرين" ليست مبررًا عامًا لتجاوز الأحكام، ولا تصلح غطاءً لتطبيع المحرمات. هي قاعدة دقيقة، منضبطة بشروطها، لا يُلجأ إليها إلا في حالات الاضطرار التام، وبعد استفراغ الجهد في البحث عن المخارج الشرعية الأخرى. استعمالها في غير موضعها هو تشريع بشري يتذرع باسم الشريعة، وفتحٌ لباب الهوى، وتضييعٌ للتمييز بين الحلال والحرام.

قال الإمام العز بن عبد السلام: **"الضرر لا يزال بالضرر الأشد إلا إذا تعين، وكان درؤه أولى."**

إذن: **فالضرر الأشد ليس في فعل المنكر، بل في إلباسه ثوب المشروعية. والمشاركة لا تمنع الشر بل تنقله من "فرض خارجي" مفروض بالقوة على المجتمع، إلى "خيار داخلي"، بعد إلباسه ثوب الشرعية، وهو أعظم ضررًا**

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة والتوصيات:

لقد قدمت بعض تجليات "فقه الأقليات" تنازلات منهجية خطيرة في أحكام ثابتة، خاصة في مجال العلاقات الزوجية والموقف من الأنظمة الوضعية، تحت ضغط الواقع وبدعوى المصلحة. لقد تحولت "المصلحة" في هذه التطبيقات من مفهوم شرعي منضبط بالأصول إلى مصلحة عقلية محضة، مرتهنة للواقع الغربي وضغوطه، مما أدى إلى:

- مخالفة نصوص قطعية وإجماعات.
- إهدار أصول عقدية كبرى (كالتحاكم إلى شرع الله، الولاء والبراء).
- إضعاف الحساسية الشرعية تجاه المحرمات القطعية.
- تقديم صورة مشوهة عن مرونة الإسلام وقابليته للتأويل المطلق.

إن التحدي الحقيقي لفقه الأقليات هو ابتكار حلول عملية مبتكرة ومقبولة شرعًا ضمن إطار الثوابت الشرعية القطعية وضوابط أصول الفقه الرصينة، وليس على حسابها. هذا يتطلب:

1. التمسك بالثوابت وعدم المساس بها تحت أي ضغط.
2. ضبط استخدام مفاهيم الضرورة والحاجة والمصلحة بضوابطها الأصولية الصارمة.
3. التركيز الجاد على تطوير البدائل الشرعية العملية (تمويل إسلامي حقيقي، محاكم تحكيم إسلامية معترف بها، برامج زواج فعالة).
4. الفصل الواضح بين "التيسير" على المسلمين في تطبيق شرع الله، وبين "التنازل" عن شرع الله لتسهيل حياتهم في البيئة الغربية.
5. نقد ذاتي جريء من داخل مؤسسات فقه الأقليات لهذه الانحرافات المنهجية.

فقه الأقليات لن ينجح في مهمته الدينية والاجتماعية إلا إذا استند بقوة إلى القطعيات، وقدم رؤية فقهية سليمة تجمع بين الأصالة الشرعية والواقعية العملية المنضبطة، دون أن تكون المصلحة العقلية المحضة هي النسخة التي تنسخ الأحكام الثابتة.

الفهرس